

كتاب الصلاة شرح وتطبيقات فضيلة الشيخ (٤٩)

شرح

بُغْيَةَ الْمُصَلِّي

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
رحمة الله تعالى



منقول من شرح الصوفي لعالي شيخ الكسور
صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

عضو هيئة كبار العلماء والمدرسين بالربيع الشريفين
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

النسخة الأولى

الكتاب
الشرح

٤

بُغْيَةُ الْمُصَلِّي

السنه
الأولى

١٤٣٨ / ١٤٣٧

شُرْحُ

بُغْيَانِ الْمُصَلِّي

عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

مَنْقُولٌ مِنَ الشَّرْحِ الصَّوْتِيِّ لِغَالِي سَيِّخِ الْكُتُبِ

صَالِحِ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعُصَيْمِيِّ

عُضُوهُنَا كِبَارِ أَعْلَمَاءِ الْمَدِينِ بِالْمَدِينِ الشَّرِيفَةِ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِإِسْرَائِيلَ وَلِلْمُسْلِمِينَ



شَرْحُ

بُغْيَةِ الْمُصْطَفِيِّ

عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

للإعلام بالأخطاء الطبّاعية والاستدراكات والاقتراحات؛

يُرجى المراسلة على البريد التالي: Abdellahdj24@gmail.com



الحمد لله الذي جعل العلم بدء الخير وغايته، وشرف به آدم وذريته، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له إقراراً به وتوحيداً، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسليماً مزيداً.

أما بعد:

فهذا شرح (الكتاب الرابع) من برنامج (البداية في علوم الغاية) في سنته الأولى؛ سبع وثلاثين وأربعمائة وألف وثمانٍ وثلاثين وأربعمائة وألف، وهو كتاب «بُغْيَةُ المصلي على مذهب الإمام أحمد ابن حنبلٍ رَحِمَهُ اللهُ»، لمُصنِّفه صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي.





A large rectangular area containing horizontal lines for writing. The lines are evenly spaced and extend across most of the page width. The area is framed by a double-line border: a thin black inner line and a thicker blue outer line.



قال المصنف وفقه الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي فرض علينا الصَّلاة، وكتبها عند عُرُوجِ خَيْرِ مَنْ اصْطَفَاهُ؛ نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَتَبَّاعِ هُدَاهُ.
أَمَّا بَعْدُ:

فإنَّ الصَّلاةَ رُكْنَ مِنْ أركانِ الإسلامِ، وبابٌ مِنْ أبوابِ الجَنَّةِ دارِ السَّلامِ، وهي الفرقانُ بينَ المسلمينَ والمُشركينَ، والعُرْوَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ عُرَى الدِّينِ.
وهذه رسالةٌ مُختصرةٌ في أحكامِها، ممَّا يَحْتَاجُ إليه المُصَلِّي مِنْ مُهِمَّاتِها، على مذهبِ الإمامِ أحمدَ ابنِ حنبلٍ رَحِمَهُ اللهُ، نَفَعَ اللهُ بِعِلْمِها، وَجَعَلَ لي وَلِمُطالِعِها وافرَ أَجْرِها.



قال الشارح وفقه الله:

ابتدأ المصنّف - وفقه الله - كتابَهُ بالبِسْمَلَةِ، وهي قولُهُ: (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ).
ثمَّ ثَنَّى بِالْحَمْدِ، وهي قولُهُ: (الحمدُ لله الَّذي فَرضَ علينا الصَّلاةَ).
ثمَّ ثَلَّثَ بالصَّلاةِ والسَّلامِ على (مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَتَبَّاعِ هُدَاهُ).

وهذه الثَّلاثُ مِنْ آدابِ التَّصنيفِ اتِّفاقاً، فَمَنْ صَنَّفَ كتاباً اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَسْتَفْتَحَهُ

بِهِنَّ.

وقوله: (وَكَتَبَهَا عِنْدَ عُرُوجِ خَيْرٍ مِّنْ اصْطِفَاهِ)؛ أَي جَعَلَ فَرَضَهَا لَيْلَةَ عُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السَّمَاءِ بَعْدَ الإِسْرَاءِ بِهِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ .
والعُرُوجُ هُوَ الصُّعُودُ.

ثُمَّ ذَكَرَ المِصْنُفُ أَرْبَعَةَ أُمُورٍ تُعْظَمُ بِهَا الصَّلَاةُ:
أَوَّلُهَا: أَنَّهَا (رُكْنٌ مِّنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ)؛ فَهِيَ الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْهَا.
وِثَانِيهَا: أَنَّهَا (بَابٌ مِّنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ دَارِ السَّلَامِ).
وِثَالِثُهَا: أَنَّهَا (الْفَرْقَانُ) - أَي الأَمْرُ الفَاصِلُ - (بَيْنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ)؛ فَالصَّلَاةُ مِنْ شَعَارِ المُسْلِمِينَ.

ورابعها: أَنَّهَا (العُرْوَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ عُرَى الدِّينِ)، وَالْعُرْوَةُ: مَا يُتَعَلَّقُ وَيُسْتَمْسَكُ بِهِ، فَمِمَّا يُتَعَلَّقُ بِهِ حِفْظًا لِلدِّينِ وَتَقْوِيَةً لَهُ: إِقَامَةُ الصَّلَاةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الرِّسَالَةَ - المَوْضُوعَةَ بَيْنَ يَدَيْكَ - (مُخْتَصِرَةٌ فِي أَحْكَامِهَا)؛
والمُخْتَصِرُ مِنَ الكَلَامِ: مَا قَلَّ مَبْنَاهُ وَدَلَّ مَعْنَاهُ، فَخَيْرُ الكَلَامِ مَا قَلَّ وَدَلَّ.

وَتِلْكَ الرِّسَالَةُ المَخْتَصِرَةُ هِيَ فِي أَحْكَامِ الصَّلَاةِ، مَحْصُورَةٌ فِيْمَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ المِصْلِيُّ مِنْ مُهِمَّاتِهَا)؛ فَإِنَّ أَحْكَامَ الصَّلَاةِ طَوِيلَةٌ العَدَدُ، وَالمَذْكَورُ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ: مُهِمَّاتٌ مِنْهَا، الجَامِعُ لَهَا: أَنَّهَا مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ المِصْلِيُّ، فَلَا تَقُومُ هَذِهِ الشَّعِيرَةُ فِي نَفْسِهِ عِلْمًا لِيَتَهَيَّأَ لَهَا عَمَلًا إِلَّا بِالإِحَاطَةِ بِمَا ذُكِرَ فِيهَا.

وَلَأَجْلِ هَذَا سَمَّاهَا «بُغْيَةَ المِصْلِيِّ»؛ فَ(البُغْيَةُ): مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ.

وَتِلْكَ الرِّسَالَةُ هِيَ (عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ)؛ وَهُوَ المَذْهَبُ

المتبوعُ في هذه البلاد غالبًا.

وختَم المصنّف بدعاء الله عزَّوجلَّ أن (ينفع بعلمها)، وأن (يجعل لمصنّفها ولمطالعها

وافر أجرها)، فنسأله سبحانه أن يتقبَّل مِنَّا أجمعين، وألَّا يُخيِّبَ سَعِينَا فِي الْعَالَمِينَ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَقَّ السُّنَّةُ:

فصلٌ

اعلم أنَّ بُغْيَةَ الْمُصَلِّيِّ بَابَانِ مِنَ الْأَحْكَامِ:

فَالْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي الْوُضُوءِ؛ وَهُوَ اسْتِعْمَالُ مَاءٍ طَهُورٍ مُبَاحٍ فِي الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ:

الْوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرَّأْسِ، وَالرِّجْلَيْنِ، عَلَى صِفَةٍ مَعْلُومَةٍ.

وْمُهَمَّاتُ فُصُولِهِ أَرْبَعَةٌ:

الْأَوَّلُ: فِي شُرُوطِ الْوُضُوءِ.

وَالثَّانِي: فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ.

وَالثَّلَاثُ: فِي فُرُوضِ الْوُضُوءِ وَوَاجِبِهِ.

وَالرَّابِعُ: فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ.

وَالْبَابُ الثَّانِي: فِي الصَّلَاةِ؛ وَهِيَ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مَعْلُومَةٌ، مُفْتَتِحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ، مُخْتَتَمَةٌ

بِالتَّسْلِيمِ.

وْمُهَمَّاتُ فُصُولِهِ خَمْسَةٌ:

الْأَوَّلُ: فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ.

وَالثَّانِي: فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ.

وَالثَّلَاثُ: فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَوَاجِبَاتِهَا.

وَالرَّابِعُ: فِي مَبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ.

والخامس: في سجود السَّهْوِ.



قَالَ الشَّارِحُ وَقَفَّ الشُّرْ:

ذَكَرَ المَصْنُفُ - وَقَفَّه اللهُ - فِي هَذِهِ الجُمْلَةِ أَنَّ (بُغْيَةَ المَصْلِيِّ) - أَي حَاجَتَهُ - (بَابَانِ مِنْ الأَحْكَامِ)، يفتقر إليهما عادةً عند إرادته إقامة الصلاة:

(فالباب الأول: في الوضوء).

(والباب الثاني: في الصلاة).

فمدار هذه الرسالة على البابين المذكورين.

وذكر في كل باب: حقيقته الشرعية، ومهمات فصوله.

فأما الباب الأول:

فحقيقته الشرعية: هي المذكورة في قوله: (وهو استعمال ماءٍ طهورٍ مباحٍ في

الأعضاء الأربعة: الوجه، واليدين، والرأس، والرجلين، على صفة معلومة).

فالوضوء شرعاً يرجع إلى خمسة أمور:

✓ أولها: أنه يشتمل على عملٍ؛ أشير إليه بقوله: (استعمال).

✓ وثانيها: أن المستعمل فيه (ماء).

✓ وثالثها: أن الماء المستعمل فيه موصوف بوصفتين:

• أحدهما: كونه (طهوراً).

• والآخر: كونه (مباحاً).

فأما الوصف الأول - وهو كونه طهوراً - فخرج به ما ليس طهوراً عند الحنابلة،

وهو الطَّاهِرُ والنَّجِسُ، فلا يَصِحُّ الوُضُوءُ بهما.

وأما الوصف الثاني - وهو كونه مباحًا؛ أي حلالًا - : فخرج به ما ليس حلالًا؛ كماءٍ مغصوبٍ، أو مسروقٍ، أو موقوفٍ على غير وضوءٍ؛ فمن استعمل ماءً غير مباحٍ في وضوئه فوضوؤه عند الحنابلة باطلٌ.

والرَّاجِحُ: صحَّةُ الوُضُوءِ به مع حصول الإثم؛ فيصحُّ فعلُه الوُضُوءَ بماءٍ غيرٍ مباحٍ، ويلحقه الإثمُ لأجلِ صفةِ الحُرْمَةِ؛ من سرقةٍ، أو غصبٍ، أو غير ذلك.

✓ ورابعها: أن استعمال الماء يختصُّ بأعضاءٍ أربعةٍ؛ هي: (الوجهُ، واليَدانِ، والرَّأسُ، والرِّجلانِ).

✓ وخامسها: أن استعماله يكون (على صفةٍ معلومةٍ)؛ أي مُبَيَّنَةٍ شرعًا.

وأما (مُهَمَّاتُ فصوله): فعدها (أربعةٌ):

(الأوَّلُ: في شروطِ الوُضُوءِ).

(والثَّانِي: في صفةِ الوُضُوءِ).

(والثَّالِثُ: في فروضِ الوُضُوءِ وواجبه).

(والرَّابِعُ: في نواقضِ الوُضُوءِ).

وسياطي بيان معانيها عند معاهد تلك الفصول.

وأما الباب الثاني: فدَكَرَ فيه - كما تقدَّم - حقيقته الشرعية، ومُهَمَّاتِ فصوله أيضًا:

فأما حقيقة الصَّلَاةِ الشرعية: فهي المذكورةُ في قوله: (وهي أقوالٌ وأفعالٌ معلومةٌ،

مُفْتَتِحَةٌ بالتَّكْبِيرِ، مُخْتَمَةٌ بالتَّسْلِيمِ).

فهي مُرَكَّبَةٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

✓ أَوَّلُهَا: أَقْوَالٌ مَعْلُومَةٌ.

✓ وَثَانِيهَا: أَفْعَالٌ مَعْلُومَةٌ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ مَعْنَى (مَعْلُومَةٌ)؛ أَيُّ مُبَيَّنَّةٍ شَرْعًا.

✓ وَثَالِثُهَا: أَنَّ تِلْكَ الْأَقْوَالَ وَالْأَفْعَالَ مَحْفُوفَةٌ بِفَاتِحَةٍ وَخَاتِمَةٍ:

▪ فَمُفْتَتِحُهَا: التَّكْبِيرُ؛ وَهُوَ قَوْلُ (اللَّهِ أَكْبَرُ) فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ.

▪ وَخَاتِمَتُهَا: التَّسْلِيمُ؛ وَهُوَ قَوْلُ (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ) عِنْدَ انْتِهَاءِ الصَّلَاةِ.

وَأَمَّا (مُهَيِّمَاتُ فُصُولِهِ): فَهِيَ (خَمْسَةٌ)، عَدَّهَا بِقَوْلِهِ:

(الْأَوَّلُ: فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ).

(وَالثَّانِي: فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ).

(وَالثَّلَاثُ: فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَوَجِبَاتِهَا).

(وَالرَّابِعُ: فِي مَبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ).

(وَالخَامِسُ: فِي سَجُودِ السَّهْوِ).

وَسَيَأْتِي بَيَانُ مَعَانِيهَا عِنْدَ مَعَاقِدِ تِلْكَ الْفُصُولِ فِي مَوَاضِعِهَا مِنَ الرَّسَالَةِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَقَّ السُّنَّةُ:

الباب الأول:

أحكام الوضوء



قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّ السُّنَّةُ:

شرع المصنّف - وفقه الله - يُبيّن ما وَعَدَ به ممَّا تَعَلَّقَ بالبايّن اللّذين تَدُور عليهما الرّسالة؛ فقَدَّمَ أوْلَهُما، وهو (بابٌ في أحكام الوضوء) مُشتمِلٌ على أربعة فصولٍ - كما تقدّم -، وسيأتي تفصيلُ جُمَلِ تلك الفصول فصلاً فصلاً.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

فصلٌ

في شروط الوضوء



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

عقدَ المصنّفُ - وفقه الله - ترجمةً مُشتملةً على الفصل الأوّل من تلك الفصول الأربعة، فقال: **(فصلٌ في شروط الوضوء)**.

و(شروط الوضوء) اصطلاحًا: أوصافٌ خارجةٌ عن ماهية الوضوء، تترتّب عليها آثاره.

والماهية هي الحقيقة.

ومعنى قوله: (تترتّب عليها آثاره)؛ أي إذا اجتمعت تلك الشُّروط صار الوضوء صحيحًا، يستبيح به المتوضّئ ما يُراد به الوضوء؛ كصلاةٍ، أو مسٍّ مصحفٍ، أو طوافٍ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَقَّ السُّنَّةُ:

وهي ثمانية:

الأول: انقطاع ما يُوجِبُهُ.

والثاني: النِّيَّةُ.

والثالث: الإسلام.

والرَّابِع: العَقْلُ.


والخامس: التَّمْيِيزُ.

والسَّادِس: الماء الطَّهُور المَبَاح.

والسَّابِع: إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وَصُولَهُ إِلَى الْبَشْرَةِ.

والثَّامِن: اسْتِنْجَاءٌ أَوْ اسْتِجْمَارٌ قَبْلَهُ.

وَشَرْطٌ أَيْضًا: دُخُولُ وَقْتٍ عَلَيَّ مَنْ حَدَّثَهُ دَائِمٌ لِفَرَضِهِ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّ السُّنَّةُ:

ذكر المصنّف - وفقه الله - في هذه الجملة (شروط الوضوء) عند الحنابلة، مبيِّنًا

أنَّها (ثمانية)، ثمَّ شرَّعَ يُعَدُّ تلك الثمانية واحدًا واحدًا:

فالشرط (الأول: انقطاع ما يُوجِبُهُ)؛ وموجب الوضوء هو ناقضه، فنواقض الوضوء

تستدعي شرعًا الوضوء.

والانقطاع هو الفراغ من الناقض، فلا يشرع المتوضئ في وضوئه حتَّى يفرغ من

الناقض.

فلو قُدِّرَ أَنَّهُ شَرَعَ يَتَمَضَّمُ أو يَسْتَنَشِقُ حَالَ تَبَوُّلِهِ وَلَمَّا يَفْرَغُ مِنْ بَوْلِهِ؛ لَمْ يَصَحَّ وُضوءُهُ.

وَالشَّرْطُ (الثَّانِي: النِّيَّةُ)؛ وَهِيَ شَرَعًا: إِرَادَةُ الْقَلْبِ الْعَمَلِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ؛ فَيُرِيدُ الْمَتَوَضِّعُ بِفِعْلِهِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ، مُسْتَبِيحًا مَا يُؤَمَّرُ بِالْوُضوءِ لَهُ؛ كصَلَاةٍ أو قِرَاءَةِ قرآنٍ أو غيرهما.

وَالشَّرْطُ (الثَّالِث: الإِسْلَامُ)؛ وَهُوَ الدِّينُ الَّذِي بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالشَّرْطُ (الرَّابِع: الْعَقْلُ)؛ وَهُوَ قُوَّةٌ يَتِمَكَّنُ بِهَا الْمَرْءُ مِنَ الْإِدْرَاكِ.

وَالشَّرْطُ (الخَامِسُ: التَّمْيِيزُ)؛ وَهُوَ وَصْفٌ يَتِمَكَّنُ بِهِ الْمَرْءُ مِنْ مَعْرِفَةِ مَنَافِعِهِ وَمَضَارِّهِ.

وَالشَّرْطُ (السَّادِسُ: الْمَاءُ الطَّهْوَرُ الْمُبَاحُ)؛ أَيِ الْمَوْصُوفُ بِكَوْنِهِ طَهْوَرًا - لَا طَاهِرًا وَلَا نَجِسًا -، وَبِكَوْنِهِ مُبَاحًا؛ أَيِ حَلَالًا غَيْرَ حَرَامٍ.

وَالشَّرْطُ (السَّابِعُ: إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وَوُصُولُهُ إِلَى الْبَشْرَةِ)؛ وَهِيَ ظَاهِرُ الْجِلْدِ.

وَالْمَنَاعُ وَوُصُولُ الْمَاءِ إِلَيْهَا: مَا يَكُونُ لَهُ جِرْمٌ يَحُولُ دُونَ وَصُولِ الْمَاءِ؛ كَطِلَآءٍ، أو وَسَخٍ مُسْتَحْكِمٍ، أو غيرهما.

وَالشَّرْطُ (الثَّامِنُ: اسْتِنْجَاءٌ أو اسْتِجْمَارٌ قَبْلَهُ)، بِأَنْ يَسْتَعْمَلَ الْمَاءَ، أو الْحَجَرَ، أو مَا يَقُومُ مَقَامَهُ فِي إِزَالَةِ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مِنْ بَوْلٍ أو غَائِطٍ، إِذَا وُجِدَا، فَإِنْ لَمْ يُوجَدَا لَمْ يُحْتَجْ إِلَيْهِ.

وَزَادَ الْمُصَنِّفُ شَرْطًا لَمْ يُدْخِلْهُ فِي الْعَدِّ؛ لِاخْتِصَاصِهِ بِحَالٍ نَادِرَةٍ؛ فَقَالَ: (وَشَرْطٌ أَيْضًا: دُخُولُ وَقْتٍ عَلَى مَنْ حَدَّثَهُ دَائِمًا لِفَرْضِهِ)؛ فَالشَّرْطُ الْمَذْكُورُ يَخْتَصُّ بِذِي الْحَدَاثِ الدَّائِمِ.

وَالْحَدَثُ الدَّائِمُ هُوَ الَّذِي يَتَقَطَّعُ وَلَا يَنْقَطِعُ؛ كَمَنْ بِهِ سَلْسُ بَوْلٍ أَوْ رِيحٍ، أَوْ امْرَأَةٌ مُسْتَحَاضَةٌ.

فَذُو الْحَدَثِ الدَّائِمِ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ وَضُوءُهُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ مَا يَتَوَضَّأُ لَهُ.

فَإِنْ تَوَضَّأَ لِعِشَاءٍ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا ثُمَّ أَحْدَثَ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ وَضُوءَهُ؛ لَوْ قَوَّعَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ الشَّرْعِيِّ.

فَإِنْ تَوَضَّأَ لِفَرْضِهِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ؛ لَمْ يَضُرَّهُ، وَجَازَ لَهُ أَنْ يَصَلِّيَ بِوَضُوئِهِ الَّذِي تَوَضَّأَهُ أَوَّلًا.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

فصلٌ

في صفة الوضوء



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

عقدَ المصنّفُ - وفقه الله - ترجمةً ثانيةً، ذكر فيها الفصل الثاني من الفصول الأربعة؛ فقال: (**فصلٌ في صفة الوضوء**)، أي حليته التي يكون عليها فيتميز عن غيره، فهي الهيئة التي يحصل بها الوضوء.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَقَّ السُّنَّةُ:

صَفْتُهُ:

أَنْ يَنْوِيَ.

ثُمَّ يُسَمِّي، فَيَقُولُ: (بِسْمِ اللَّهِ).

ثُمَّ يَغْسِلُ كَفَيْهِ ثَلَاثًا، وَهُوَ سُنَّةٌ لَغَيْرِ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لَوْضُوءٍ؛ فَيَجِبُ غَسْلُ

يَدَيْهِ ثَلَاثًا بِنِيَّةٍ وَتَسْمِيَةٍ.

ثُمَّ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ بِيَمِينِهِ ثَلَاثًا، وَكُونُهُمَا مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ أَفْضَلُ.

وَيَسْتَنْشُرُ بِسِرَاهِ.

ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ، وَمَا فِيهِ مِنْ شَعْرٍ خَفِيفٍ، وَظَاهَرَ الْكَثِيفِ ثَلَاثًا.

ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ ثَلَاثًا.

ثُمَّ يَمْسَحُ جَمِيعَ رَأْسِهِ مَعَ أُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَيَمُرُّ يَدَيْهِ مِنْ مُقَدِّمِ رَأْسِهِ إِلَى قَفَاهِ، ثُمَّ

يُرُدُّهُمَا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ يُدْخِلُ سَبَابَتَيْهِ فِي صِمَاخِي أُذُنَيْهِ، وَيَمْسَحُ


بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا.

ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ ثَلَاثًا.

وَسُنَّ لِمَنْ فَرَّغَ مِنْهُ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَوْلُهُ: (أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا

شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).

وَتُبَاحُ مَعُونَتِهِ، وَتَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ.



قَالَ الشَّارِحُ وَقَفَّ السُّمُّ:

ذكر المصنّف - وفقه الله - في هذه الجملة (صفة الوضوء)؛ مُبَيَّنًا أنها مُرَكَّبَةٌ من عشرِ أحوالٍ:

فالحال الأولى: في قوله: (أن ينوي)، بأن يُريدَ التَّقَرُّبَ إلى الله بِفِعْلِ الوضوء، مُسْتَبِيحًا - أي طالبًا إباحةً - ما يُؤمَرُ بالوضوء له؛ كالصَّلَاةِ، أو قراءة القرآن، أو الطَّوافِ.

والحال الثانية: في قوله: (ثمَّ يُسَمِّي، فيقول: بسم الله)؛ ويكونُ إتيانُه بها قبلَ شروعِه في وضوئِه.

والحال الثالثة: في قوله: (ثمَّ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا)؛ والكفُّ هي باطنُ راحةِ اليَدِ. ثمَّ بَيَّنَّ أَنَّ غَسْلَ الكَفَّيْنِ ثَلَاثًا عندَ ابتداءِ الوضوءِ (سُنَّةٌ)، فَيَسُنُّ للمتوضِّئِ أن يَسْتَفْتَحَ أفعالَ وضوئِه بِغَسْلِ كَفَّيْهِ، إِلَّا ما استثناه بقوله: (لغير قائمٍ من نومٍ ليلٍ ناقضٍ لوضوءٍ)، فَمَنْ كانت هذه حالُه فغَسَلَ كَفَّيْهِ عندَ ابتداءِ الوضوءِ واجبٌ، فَمَنْ استيقظَ من نومِ اللَّيْلِ النَّاقِضِ للوضوءِ وَجَبَ عليه غَسْلُ كَفَّيْهِ، كما قال: (فيجبُ غَسْلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا بِنِيَّةٍ وتسميةٍ)؛ فينوي غَسْلَ يَدَيْهِ وَيُسَمِّي.

وذكرُ (التَّسمية) في حقِّ مَنْ استيقظَ ولم يُردِ الوضوءَ، فإن أراد الوضوءَ كَفَّتْهُ تسميتهُ له.

فغَسَلَ الكَفَّيْنِ عندَ ابتداءِ الوضوءِ له حالان:

- الحال الأولى: أن يكونَ مُريدُ الوضوءِ مُستيقظًا من نومٍ ليلٍ ناقضٍ لوضوءٍ؛ فيجبُ عليه غَسْلُ كَفَّيْهِ.

• **والحال الثانية:** ألا يكون كذلك؛ فيستحبُّ غسلُهما.

ثمَّ ذَكَرَ الْحَالِ الرَّابِعَةَ فِي قَوْلِهِ: (ثُمَّ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ بِيَمِينِهِ ثَلَاثًا)؛ فَيُدْخِلُ الْمَاءَ فِيهِ مُتَمَضِّمًا، وَفِي أَنْفِهِ مُسْتَنْشِقًا، مُسْتَعْمِلًا يَدَهُ الْيُمْنَى - ثَلَاثًا.

وَذَكَرَ أَنَّ فِعْلَهُمَا بِيَدٍ وَاحِدَةٍ (مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ أَفْضَلُ)؛ فَيَأْخُذُ مَاءً فِي يَدِهِ الْيُمْنَى فَيَجْعَلُ بَعْضَهُ فِيهِ مُتَمَضِّمًا، وَيَرْفَعُ بَقِيَّتَهُ إِلَى أَنْفِهِ مُسْتَنْشِقًا.

والحال الخامسة: فِي قَوْلِهِ: (وَيَسْتَنْشِرُ بِيُسْرَاهُ)؛ أَي يُخْرِجُ الْمَاءَ مِنْ أَنْفِهِ بِيَدِهِ الْيُسْرَى؛ فَالاستنثارُ يَكُونُ بِالْيَدِ الْيُسْرَى.

والحال السادسة: فِي قَوْلِهِ: (ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ، وَمَا فِيهِ مِنْ شَعْرٍ خَفِيفٍ، وَظَاهِرِ الْكَثِيفِ ثَلَاثًا)؛ وَالشَّعْرُ الْخَفِيفُ هُوَ الَّذِي يَصِفُ الْبَشْرَةَ، فَتُرَى مِنْ وِرَائِهِ. فَيَغْسِلُ الشَّعْرَ لِيَغْسِلَ الْبَشْرَةَ.

فَإِنْ كَانَ الشَّعْرُ كَثِيفًا لَا يُرَى مَا وَرَاءَهُ عَادَةً؛ فَإِنَّهُ يَغْسِلُ ظَاهِرَهُ وَجُوبًا، وَأَمَّا بَاطِنُهُ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ تَخْلِيلُهُ، بِإِدْخَالِ أَصَابِعِ يَدِهِ فِيهِ.

والحال السابعة: فِي قَوْلِهِ: (ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ ثَلَاثًا)؛ وَالْمِرْفَقُ: اسْمٌ لِلْمِفْصَلِ الْوَاقِعِ بَيْنَ الْعِضْدِ وَالسَّاعِدِ، سُمِّيَ (مِرْفَقًا)؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَطْلُبُ بِهِ الرَّفْقَ لِنَفْسِهِ عِنْدَ الْإِتِّكَاءِ.

فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ بَادئًا مِنْ رُؤُوسِ أَصَابِعِهِ، حَتَّى يَغْسِلَ مَعَ كُلِّ يَدٍ مِرْفَقَهَا، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا.

والحال الثامنة: فِي قَوْلِهِ: (ثُمَّ يَمْسَحُ جَمِيعَ رَأْسِهِ مَعَ أُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً)؛ وَالْمَسْحُ هُنَا هُوَ الْإِمْرَارُ الْخَفِيفُ.

وَبَيْنَهُ بِقَوْلِهِ: (فَيَمُرُّ يَدَيْهِ مِنْ مُقَدِّمِ رَأْسِهِ إِلَى قَفَاهُ) - أَي إِلَى مُؤَخَّرِهِ -، (ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ يُدْخِلُ سَبَابَتَيْهِ)؛ وَهُمَا الْأَصْبُعَانِ الْمُسَمَّيَانِ بِ(السَّبَّاحَتَيْنِ)، يُدْخِلُهُمَا (فِي صِمَاخِي أُذُنِيهِ)؛ وَالصِّمَاحُ: اسْمٌ لِلتَّجْوِيفِ الْكَائِنِ دَاخِلَ صُورَةِ الْأُذُنِ، (وَيَمَسُّحُ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا)، فَيَكُونُ بَاطِنُ الْأُذُنِ مَمْسُوحًا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ - وَهُمَا السَّبَّابَتَانِ -، وَأَمَّا ظَاهِرُهُمَا فَيَكُونُ مَمْسُوحًا بِالْإِبْهَامَيْنِ.

وَالْحَالُ التَّاسِعَةُ: فِي قَوْلِهِ: (ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ ثَلَاثًا)؛ وَالرَّجُلُ هُنَا: الْقَدَمُ.

وَالكَعْبُ هُوَ الْعِظْمُ النَّاتِي فِي أَسْفَلِ السَّاقِ عِنْدَ مُلْتَقَى الْقَدَمِ.

وَكَأَنَّ رِجْلَ لَهَا كَعْبَانِ فِي أَصَحِّ قَوْلِي أَهْلِ اللُّغَةِ - وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِهِمْ -:

• أَحَدُهُمَا: كَعْبٌ ظَاهِرٌ؛ وَهُوَ الْمَبَاعِدُ لِلْبَدَنِ الْخَارِجِ عَنْهُ.

• وَالْآخَرُ: كَعْبٌ بَاطِنٌ؛ وَهُوَ الدَّاخِلُ فِي صُورَتِهِ إِلَى الْبَدَنِ.

وَالْحَالُ الْعَاشِرَةُ: فِي قَوْلِهِ: (وَسُنَّ لِمَنْ فَرَّغَ مِنْهُ رَفَعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَوْلُهُ: أَشْهَدُ

أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)، فَيَجْمَعُ الْمُتَوَضِّعُ

عِنْدَ فِرَاقِهِ مِنَ وَضُوئِهِ وَانْقِطَاعِهِ مِنْ أَفْعَالِهِ بَيْنَ فِعْلٍ وَقَوْلٍ:

▪ فَيَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ.

▪ وَيَقُولُ: (أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ

وَرَسُولُهُ).

ثُمَّ خَتَمَ الْمَصْنُفَ هَذَا الْفَصْلَ بِمَسْأَلَتَيْنِ:

فَالْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي قَوْلِهِ: (وَتُبَاحُ مَعُونَتِهِ)؛ أَي تَجُوزُ الْإِعَانَةُ لِمَتَوَضِّعٍ؛ كَصَبِّ الْمَاءِ

عَلَيْهِ.

والمسألة الثانية: في قوله: (وتنشيفُ أعضائه)؛ أي تجفيفها، فيباح لمن تَوَضَّأَ أَنْ يُجَفِّفَ أَعْضَاءَهُ بِمَا يَحْصُلُ بِهِ ذَلِكَ؛ مِنْ هَوَاءٍ أَوْ خِرْقَةٍ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

فصلٌ

في فروض الوضوء وواجبه



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

عقد المصنّف - وفقه الله - ترجمةً ثالثةً، ذكر فيها الفصل الثالث من الفصول الأربعة، فقال: **(فصلٌ في فروض الوضوء وواجبه)**.

وفروض الوضوء: ما تركبت منه ماهية الوضوء، ولا يسقط مع القدرة عليه، ولا يُجبر بغيره.

وواجب الوضوء هو ما تركبت منه ماهية الوضوء، وربّما سقط لعذرٍ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَقَّ السُّنَّةُ:

فَرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ:

الأوَّلُ: غَسْلُ الْوَجْهِ، وَمِنْهُ: الْفَمُّ بِالْمُضْمَضَةِ، وَالْأَنْفُ بِالِاسْتِنْشَاقِ.

وَالثَّانِي: غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ.

وَالثَّلَاثُ: مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ، وَمِنْهُ: الْأُذُنَانِ.

وَالرَّابِعُ: غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ.

وَالخَامِسُ: التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ؛ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَالسَّادِسُ: الْمَوَالَاةُ، بِأَلَّا يُؤَخَّرَ غَسْلُ عَضْوٍ حَتَّى يَجِفَّ الْعَضْوُ الَّذِي قَبْلَهُ، أَوْ بَقِيَّةَ

عَضْوٍ حَتَّى يَجِفَّ أَوَّلُهُ، بِزَمَنِ مَعْتَدِلٍ أَوْ قَدْرِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

وَيَسْقُطَانِ مَعَ غَسْلٍ عَنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ.

وَوَاجِبُهُ وَاحِدٌ: وَهُوَ التَّسْمِيَةُ مَعَ الذُّكْرِ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّ السُّنَّةُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ - وَفَقَّهَ اللَّهُ - فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ (فَرُوضُ الْوُضُوءِ وَوَابِغِهِ)؛ فَبَيَّنَ أَنَّ

(فَرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ)، وَأَنَّ (وَاجِبُهُ وَاحِدٌ).

فَأَمَّا فَرُوضُ الْوُضُوءِ السِّتَّةُ:

فَالفَرَضُ (الأوَّلُ: غَسْلُ الْوَجْهِ، وَمِنْهُ: الْفَمُّ بِالْمُضْمَضَةِ، وَالْأَنْفُ بِالِاسْتِنْشَاقِ)؛ فَالْفَمُّ

وَالْأَنْفُ مِنَ الْوَجْهِ، وَهُمَا يُغْسَلَانِ مَعَهُ.

فيكون غَسْلُ الْوَجْهِ نوعين:

• أحدهما: غَسْلُ ظَاهِرِهِ؛ وَهُوَ دَارَةُ الْوَجْهِ.

• وَالْآخَرُ: غَسْلُ بَاطِنِهِ؛ بِغَسْلِ الْفَمِ بِالْمُضْمَضَةِ، وَالْأَنْفِ بِالِاسْتِنشَاقِ.

وَالْفَرَضُ (الثَّانِي: غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ).

وَالْفَرَضُ (الثَّلَاثُ: مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ، وَمِنْهُ: الْأُذْنَانُ)؛ فَالْمَأْمُورُ بِمَسْحِهِ هُوَ كُلُّ

الرَّأْسِ، فَلَوْ مَسَحَ بَعْضَهُ لَمْ يُجْزِئْهُ.

وَالْأُذْنَانِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ مِنَ الرَّأْسِ، لَا مِنَ الْوَجْهِ؛ فَيُمَسَّحَانِ وَلَا يُغَسَّلَانِ.

وَالْفَرَضُ (الرَّابِعُ: غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ).

وَالْفَرَضُ (الخَامِسُ: التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ؛ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى)؛ أَيِ إِتْبَاعِ تِلْكَ

الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ: الْوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرَّأْسِ، وَالرَّجْلَيْنِ؛ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ،

وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا

وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾

[المائدة: ٦٦]، فَالتَّرْتِيبُ الَّذِي يَكُونُ فَرَضًا هُوَ الْوَاقِعُ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ.

وَأَمَّا أَفْرَادُ الْعَضْوِ الْوَاحِدِ: فَيُسْتَحَبُّ التَّرْتِيبُ بَيْنَهَا؛ فَيُسْتَحَبُّ غَسْلُ يَمَنِ الْعَضْوِ قَبْلَ

يُسْرَاهُ، فَلَوْ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مَعَ الْمِرْفَقِ قَبْلَ يَمَانِهِ صَحَّ وَضُوءُهُ، لَا إِنْ غَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ

وَجْهِهِ؛ فَلَا يَصِحُّ وَضُوءُهُ.

فَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ نَوْعَانِ:

• أَحَدُهُمَا: تَرْتِيبٌ وَاجِبٌ؛ وَهُوَ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ.

• وَالْآخَرُ: تَرْتِيبٌ مُسْتَحَبٌّ؛ وَهُوَ بَيْنَ أَفْرَادِ الْعَضْوِ الْوَاحِدِ.

والفرض (السادس: الموالاة)؛ أي المتابعة بين أفعال الوضوء، وضابطها: هو المذكور في قوله: (بِأَلَّا يُؤَخَّرَ غَسَلَ عَضْوٍ حَتَّىٰ يَجِفَّ الْعَضْوُ الَّذِي قَبْلَهُ، أَوْ بَقِيَّةَ عَضْوٍ حَتَّىٰ يَجِفَّ أَوَّلُهُ، بِزَمَنِ مَعْتَدِلٍ أَوْ قَدْرِهِ مِنْ غَيْرِهِ).

فضابط (الموالاة) عند الحنابلة هو الجفاف، والمراد به: ذهاب رطوبة الماء.

فَلَا يُؤَخَّرُ غَسَلَ عَضْوٍ حَتَّىٰ يَجِفَّ الْعَضْوُ الَّذِي قَبْلَهُ.

كَمَنْ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ تَبَاطَأَ فِي وُضُوئِهِ حَتَّىٰ جَفَّ مَاءُ وَجْهِهِ، ثُمَّ شَرَعَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ؛ فَلَا يَصِحُّ عِنْدَهُمْ.

وكذا: لو أَخَّرَ بَقِيَّةَ عَضْوٍ حَتَّىٰ يَجِفَّ أَوَّلُهُ؛ كَمَنْ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ مَعَ الْمِرْفَقِ، ثُمَّ تَبَاطَأَ حَتَّىٰ جَفَّتْ فَأَرَادَ أَنْ يَغْسِلَ يُسْرَاهُ؛ فَلَا يَصِحُّ وَضُوئُهُ أَيضًا.

وتقدير (الجفاف) عندهم: بالزمن المعتدل؛ أي الذي لا يوصف بكونه باردًا ولا حارًا.

وَيَتَوَجَّهَ أَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي يَسْتَوِي فِيهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ؛ ذَكَرَهُ مَرْعِي الْكَرْمِيُّ فِي «غَايَةِ الْمُتْتَهَى».

فَإِذَا صَارَتْ سَاعَاتُ النَّهَارِ مَسَاوِيَةً سَاعَاتِ اللَّيْلِ: اسْتَوَى الْجَوْ مُعْتَدِلًا، غَيْرَ بَارِدٍ وَلَا حَارًّا، فَهُوَ الْحَقِيقُ بِوَصْفِ (الزمن المعتدل).

وَأَمَّا غَيْرُهُ - كَالْوَقْتِ الَّذِي اشْتَدَّ حَرُّهُ أَوْ اشْتَدَّ بَرْدُهُ - : فَإِنَّهُ يُعَدَّلُ بِهِ، فَيُقَدَّرُ بِقَدْرِ مَا عَلَيْهِ الْحَالُ فِي الزَّمَنِ الْمَعْتَدِلِ.

ثُمَّ قَالَ الْمُصَنِّفُ: (وَيَسْقُطَانِ) - أَي التَّرْتِيبُ وَالْمَوَالَاةُ - (مَعَ غُسْلِ عَنِ حَدِيثِ أَكْبَرَ)، فَإِذَا اغْتَسَلَ لَمْ يَجِبْ فِي اغْتِسَالِهِ أَنْ يُرْتَّبَ أَوْ يُوَالِيَ؛ كَمَنْ أَصَابَهُ جَنَابَةٌ فِي لَيْالِي

الشتاء، فَقَدَّمَ غَسْلَ رَأْسِهِ ثُمَّ نَامَ، وَأَخَّرَ غَسْلَ بَدَنِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ لَصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَحَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ مَخَافَةَ ضَرَرِ الْبَرْدِ عَلَى رَأْسِهِ؛ فَيَصْحُ مِنْهُ غُسْلُهُ حِينَئِذٍ؛ لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ الْمُوَالَاةِ.

وما ذكره المصنّف من كونِ المُوَالَاةِ تُضْبَطُ بِجَفَافِ الْأَعْضَاءِ هُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ.

وَالرُّوَايَةُ الْأُخْرَى: أَنَّ الْمُعْوَلَ عَلَى الْعُرْفِ، فَتُضْبَطُ بِالْعُرْفِ؛ فَمَا صَحَّ بَقَاءُ اسْمِ (الْمَتَوَضِّئِ) عَلَيْهِ صَحَّ وُضُوئُهُ وَلَمْ يَضُرَّ الْفَصْلُ، وَمَنْ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْعُرْفِ أَنَّهُ لَا يَبْقَى مَتَوَضِّئًا بَطَلَ وُضُوئُهُ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الْمُوَالَاةِ.

وهذه الرواية هي الأصحُّ؛ فضابط المُوَالَاةِ هُوَ الْعُرْفُ.

وَأَمَّا وَاجِبُ الْوُضُوءِ الْوَاحِدِ - الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ - فَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: (وَهُوَ التَّسْمِيَةُ مَعَ الذُّكْرِ)؛ أَي قَوْلُ (بِسْمِ اللَّهِ) مَعَ التَّذْكَرِ، فَيَجِبُ عَلَى الْمَتَوَضِّئِ أَنْ يَقُولَ: (بِسْمِ اللَّهِ) قَبْلَ بَدْءِ وُضُوئِهِ مَعَ تَذْكَرِهِ، فَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا صَحَّ وُضُوئُهُ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَ اللَّهُ:

فصلٌ

في نواقض الوضوء



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَ اللَّهُ:

هذه ترجمةٌ رابعةٌ عقدها المصنّف للوفاء بالفصل الرَّابِعِ مِنْ مَهَمَّاتِ الْوُضُوءِ، فَقَالَ:

(فصلٌ في نواقض الوضوء).

و(نواقض الوضوء) اصطلاحًا: ما يطرأ على الوضوء فتتخلف معه الآثار المقصودة

منه.

أي نزول الأحكام المترتبة عليه؛ كاستباحة صلاة، أو مسِّ مصحف، أو طواف.



قال المصنف وفقه الله:

وهي ثمانية:

الأول: خارج من سبيلٍ مُطلقاً.

والثاني: خروج بولٍ أو غائطٍ من باقي البدن، قلَّ أو كثر، أو نجسٍ سواهما إن فَحَشَ في نفس كلِّ أحدٍ بحسبه.

والثالث: زوال عقلٍ أو تغطيته، إلا يسيرَ نومٍ من قاعدٍ وقائمٍ غيرٍ مستنيدٍ ونحوه.

والرابع: مسُّ فرجِ آدميٍّ متَّصلٍ بيده بلا حائلٍ.

والخامس: لمسُّ ذكْرٍ أو أنثى الآخر بشهوةٍ بلا حائلٍ.

ولا ينتقض وضوءٌ ممسوسٍ فرجُه أو ملموسٍ بدنه ولو وجدَ شهوةً.

والسادس: غَسْلُ مِيْتٍ، والغاسِلُ: مَنْ يُقَلِّبُ المِيْتَّ ويباشِرُه، لا مَنْ يصبُّ الماءَ ونحوه.

والسابع: أكل لحم الجُرُور.

والثامن: الرُدَّةُ عَنِ الإسلام - أعادنا الله تعالى منها.

وكلُّ ما أوجبَ غُسْلاً أو جَبَ وضوءاً غير موتٍ.



قال الشارح وفقه الله:

ذكر المصنف - وفقه الله - في هذه الجملة أن نواقض الوضوء عند الحنابلة

(ثمانية)، وعدّها.

فَالنَّاقِضُ (الْأَوَّلُ: خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ مُطْلَقًا)؛ وَالسَّبِيلُ هُوَ الْمَخْرُجُ.

وَكُلُّ إِنْسَانٍ لَهُ سَبِيلَانِ:

- الْقَبْلُ.

- وَالذُّبُرُ.

فَمَا خَرَجَ مِنْهُمَا فَهُوَ نَاقِضٌ لِلْوَضُوءِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (مُطْلَقًا).

وَالنَّاقِضُ (الثَّانِي: خُرُوجُ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ مِنْ بَاقِيِ الْبَدَنِ، قَلًّا أَوْ كَثْرًا)، فَإِذَا انْسَدَّ

الْمَخْرَجُ الْمَعْتَادُ لِأَحَدٍ فَشَقَّ لَهُ مَخْرَجٌ يَنْدَفِعُ مَعَهُ بَوْلُهُ أَوْ غَائِطُهُ؛ فَإِنَّ خُرُوجَ الْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ مِنْ ذَلِكَ الْمَخْرَجِ الْمَجْعُولِ لَهُ يَنْقُضُ وَضُوءَهُ، لَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ.

وَكَذَا خُرُوجُ (نَجِسٍ سِوَاهُمَا) - أَيِ سِوَى الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ - (إِنْ فَحَشَ فِي نَفْسِ كُلِّ

أَحَدٍ بِحَسَبِهِ)؛ أَيِ إِنْ كَثُرَ فِي نَفْسِ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِ مَا تَحَكَّمُ بِهِ نَفْسُهُ مِنَ الْكَثْرَةِ.

ف(الخارج من الإنسان) عند الحنابلة نوعان:

* أحدهما: ما ينقضُ مُطْلَقًا مِنْ أَيِّ مَحَلٍّ خَرَجَ؛ وَهُوَ الْبَوْلُ أَوْ الْغَائِطُ، فَإِنْ خَرَجَا مِنْ

مَوْضِعِهِمَا الْمَعْتَادِ نَقَضَا، وَإِنْ خَرَجَا مِنْ غَيْرِهِ نَقَضَا.

* وَالْآخَرُ: مَا يَنْقُضُ بَشْرَتَيْنِ، وَهُوَ مَا سِوَى الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ؛ فَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْبَدَنِ

شَيْءٌ سِوَى الْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ كَانَ نَاقِضًا بَشْرَتَيْنِ:

• أحدهما: أَنْ يَكُونَ نَجِسًا؛ كَدَمٍ أَوْ قِيءٍ، فَإِنْ كَانَ طَاهِرًا - كَعَرَقٍ - لَمْ يَنْقُضْ.

• وَالْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا، فَإِنْ كَانَ قَلِيلًا لَمْ يَنْقُضْ.

فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُ دَمٌ بَرُعَافٍ، فَإِنْ كَانَ دَمًا قَلِيلًا لَمْ يَنْقُضْ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا نَقَضْ.

وَتَقْدِيرُ الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ فِي نَفْسِ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِ مَا يُعِينُهُ.

وَالرَّاجِحُ: أَنَّ الْخَارِجَ النَّجِسَ سِوَى الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ لَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ.

وَالنَّاقِضُ (الثَّالِثُ: زَوَالُ عَقْلِ)؛ أَي بذهابه وفَقْدِهِ:

- حَقِيقَةٌ: كَمَجْنُونٍ.

- أَوْ حُكْمًا: كصغير.

(أَوْ تَغْطِيَّتُهُ)؛ أَي مَعَ بَقَائِهِ وَعَدَمِ ذَهَابِهِ، لَكِنْ اقْتَرَنَ بِهِ مَا أَذْهَبَ حُكْمَهُ؛ كَنَوْمٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ، أَوْ بَنَجٍ.

وَاسْتُنِّي مِنَ تَغْطِيَةِ الْعَقْلِ: النَّوْمُ؛ بِشَرَطَيْنِ:

• أَحَدَهُمَا: أَنْ يَكُونَ (يَسِيرًا)، أَي قَلِيلًا غَيْرَ كَثِيرٍ.

• وَالْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ (مِنْ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ غَيْرِ مُسْتَنَدٍ وَنَحْوِهِ)؛ أَي كَمُتَكِّئٍ.

وَالنَّاقِضُ (الرَّابِعُ: مَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ مَتَّصِلٍ) - أَي بَاقٍ فِي مَحَلِّهِ غَيْرِ مُنْفَصِلٍ - (بِيَدِهِ بِلَا

حَائِلٍ)؛ أَي مُبَاشَرَةً، فَيُفْضِي بِيَدِهِ مَا سَا فَرْجَ آدَمِيٍّ حَالَ كَوْنِهِ فِي مَكَانِهِ.

وَالرَّاجِحُ: أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ.

وَالنَّاقِضُ (الخَامِسُ: لَمَسُ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى الْآخَرَ بِشَهْوَةٍ بِلَا حَائِلٍ)، وَالشَّهْوَةُ هِيَ اللَّذَّةُ.

فَإِذَا مَسَّ ذَكَرٌ أَوْ أَنْثَى الْآخَرَ مَعَ تَلَدُّذٍ بِالْمَسِّ حَالَ كَوْنِهِ مُبَاشَرَةً - أَي مُفْضِيًّا إِلَى

الْبَشَرَةِ بِلَا حَائِلٍ -؛ انْتَقَضَ الْوَضُوءُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

و(مُنْتَقِضُ الْوَضُوءِ) عِنْدَهُمْ هُوَ الْمَاسُّ دُونَ الْمَمْسُوسِ؛ أَي الْفَاعِلُ لِلْمَسِّ، لَا

الْمُنْفَعِلُ بِهِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَلَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُ مَمْسُوسٍ فَرَجُهُ أَوْ مَلْمُوسٍ بَدْنُهُ وَلَوْ

وَجَدَ شَهْوَةً).

وَالرَّاجِحُ: أَنَّ لَمَسَ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى الْآخَرَ بِشَهْوَةٍ لَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ.

وَالنَّاقِضِ (السَّادِسُ: غَسَلَ مِيَّتٍ، وَالغَاسِلُ: مَنْ يُقَلِّبُ الْمِيَّتَ وَيَبَاشِرُهُ)؛ أَي يُفْضِي إِلَى بَشْرَتِهِ، (لَا مَنْ يَصُبُّ الْمَاءَ وَنَحْوَهُ).

ف(مُنْتَقِضُ الْوُضُوءِ) عِنْدَ غَسْلِ مِيَّتٍ هُوَ مَنْ يَدُلُّكُهُ وَيَتَوَلَّى غَسْلَهُ مَبَاشِرَةً، دُونَ مَنْ يَكُونُ قَائِمًا عَلَيْهِ يَصُبُّ الْمَاءَ وَنَحْوَهُ.

وَالنَّاقِضِ (السَّابِعُ: أَكَلَ لَحْمَ الْجَزُورِ)؛ وَهِيَ الْإِبِلُ.

وَحُصِّ ذِكْرُهَا بِاسْمِ (الْجَزُورِ) لِاخْتِصَاصِ النِّقْضِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ بِمَا يُجْزَرُ مِنْ لَحْمِهَا؛ أَي مَا يُحْتَاجُ فِي فَضْلِهِ إِلَى مَعَانَاةٍ بِسِكِّينٍ وَنَحْوِهَا، فَإِنْ كَانَ لَا يُجْزَرُ - كَلَحْمِ رَأْسٍ أَوْ كَبِدٍ أَوْ كُلَى - فَلَا يَنْقُضُ عِنْدَهُمْ.

وَالرَّاجِحُ: أَنْ أَكَلَ لَحْمَ الْإِبِلِ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْهَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

وَالنَّاقِضِ (الثَّامِنُ: الرَّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ)؛ أَي بِالخُرُوجِ مِنْهُ إِلَى الْكُفْرِ - (أَعَاذَنَا اللَّهُ) وَإِيَّاكُمْ مِنْ ذَلِكَ.

ثُمَّ خَتَمَ الْمُصَنِّفُ بِضَابِطٍ جَامِعٍ، فَقَالَ: (وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا أَوْجَبَ وَضُوءًا غَيْرَ مَوْتٍ)، مُبَيِّنًا أَنَّ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ تُوجِبُ مَعَهُ وَضُوءًا؛ غَيْرَ مَوْتٍ، فَلَا يَجِبُ الْوُضُوءُ، لَكِنْ يُسَنُّ.

فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُ مَنِيٌّ بِدَفْقَةٍ فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ وَضُوءٌ أَيْضًا.


وَالرَّاجِحُ: أَنَّ الْغُسْلَ كَافٍ؛ لِأَنْدِرَاجِ الْوُضُوءِ فِيهِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

الباب الثاني:

أحكام الصلاة



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

لَمَّا فَرَغَ الْمُصَنِّفُ - وَفَّقَهُ اللَّهُ - مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى أَحْكَامِ الْوُضُوءِ، أَتْبَعَهُ بِالْبَابِ الثَّانِي الْمُتَرَجِّمِ بِقَوْلِهِ: (أحكام الصلاة)، وَهُوَ - كَمَا تَقَدَّمَ - مُشْتَمِلٌ عَلَى خَمْسَةِ فُصُولٍ، سَيُشْرَعُ الْمُصَنِّفُ فِيهَا فُصُلاً فَصَلاً.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَقَّ السُّنُّ:

فصلٌ

في شروط الصلاة



قال الشارح وفق السُّنُّ:

عَقَدَ الْمُصَنِّفُ - وَفَّقَهُ اللَّهُ - هَذِهِ التَّرْجُمَةَ الْأُولَى الْمُتَرْجِمَةَ بِقَوْلِهِ: **فصلٌ في**

شروط الصلاة؛ وهو أوَّلُ الفصول الخمسة المتعلقة بمهمَّاتها.

و(شروط الصلاة) اصطلاحًا: أوصافٌ خارجةٌ عن ماهية الصلاة تترتب عليها آثارها.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَقَّ الشُّرْهُ:

وهي نوعان: شُرُوطٌ وَجُوبٌ، وَشُرُوطٌ صَحَّةٌ.

فَشُرُوطٌ وَجُوبٌ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ:

الأوَّل: الإسلام.

الثَّانِي: العقل.

الثَّالِث: البلوغ.

الرَّابِع: النِّقَاءُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

وشُرُوطٌ صَحَّةٌ الصَّلَاةِ تِسْعَةٌ:

الأوَّل: الإسلام.

والثَّانِي: العقل.

والثَّالِث: التَّمْيِيزُ.

والرَّابِع: الطَّهَّارَةُ مِنَ الْحَدَثِ.

والخَامِس: دُخُولُ الْوَقْتِ.

فوقت صلاة الظهر: من زوال الشمس - وهو ميلها عن وسط السماء -، إلى أن

يصير ظل الشيء مثله بعد ظل الزوال.

ثم يليه وقت صلاة العصر: من خروج وقت الظهر إلى أن يصير ظل الشيء مثليه بعد

ظل الزوال، وهو آخر وقتها المختار، وما بعد ذلك وقت ضرورة إلى غروب الشمس.

ثم يليه وقت المغرب: من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر.

ثُمَّ يَلِيهِ الْوَقْتُ الْمَخْتَارُ لِلْعِشَاءِ: إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ هُوَ وَقْتُ ضَرُورَةٍ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ بِالْمَشْرِقِ، وَلَا ظُلْمَةٌ بَعْدَهُ.

ثُمَّ يَلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى شُرُوقِ الشَّمْسِ.

وَالسَّادِسُ: سِتْرُ الْعَوْرَةِ بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ.

فَعَوْرَةُ الذَّكَرِ الْبَالِغِ عَشْرًا، وَالْحُرَّةُ الْمُمَيَّزَةُ، وَالْأَمَةُ - وَلَوْ مُبْعُضَةً -: مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

وَعَوْرَةُ ابْنِ سَبْعٍ إِلَى عَشْرِ: الْفَرْجَانِ.


وَالْحُرَّةُ الْبَالِغَةُ: كُلُّهَا عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا.

وَشَرْطٌ فِي فَرْضِ الرَّجُلِ الْبَالِغِ: سِتْرُ جَمِيعِ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ بِلِبَاسٍ.

وَالسَّابِعُ: اجْتِنَابُ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوفٍ عَنْهَا فِي بَدَنِ وَثَوْبٍ وَبُقْعَةٍ.

وَالثَّامِنُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

وَالتَّاسِعُ: النِّيَّةُ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ - وَفَّقَهُ اللهُ - فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ (شُرُوطَ الصَّلَاةِ)، مُبَيِّنًا أَنَّهَا (نَوْعَانِ):

أَحَدُهُمَا: (شُرُوطٌ وَجُوبٌ).

وَالْآخَرُ: (شُرُوطٌ صِحَّةٌ).

وَشُرُوطُ الْوَجُوبِ هِيَ الشُّرُوطُ الَّتِي إِذَا اجْتَمَعَتْ وَجَبَتْ عَلَى الْعَبْدِ الصَّلَاةُ.

وشروط الصَّحَّةِ هي الشُّروطُ الَّتِي إِذَا اجْتَمَعَتْ صَحَّتِ الصَّلَاةُ.

فَأَمَّا (شروطُ وجوبِ الصَّلَاةِ فهي أربعةٌ):

الشَّرْطُ (الأوَّلُ: الإسلامُ)، وتقدَّم معناه.

والشَّرْطُ (الثَّانِي: العقلُ)، وتقدَّم معناه.

والشَّرْطُ (الثَّالِثُ: البلوغُ)؛ وهو شرعاً: وصولُ العبدِ إلى حَدِّ المُؤَاخَذَةِ عَلَى سَيِّئَاتِهِ.

فَإِنَّ العبدَ يُبْدَأُ بِكُتَابَةِ حَسَنَاتِهِ مِنْذُ وِلَادَتِهِ، وَأَمَّا كُتَابَةُ السَّيِّئَاتِ فَتتَأَخَّرُ عَنْهُ حَتَّى يَبْلُغَ.

فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ امْرَأَةً وَضَعَتْ فَوَلَدَتْ صَبِيًّا حَالاً وَصَوَّلَهَا المِيقَاتَ ثُمَّ حَجَّتْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ

يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ تِلْكَ الحَجَّةِ؛ ثَبَتَ هَذَا فِي «الصَّحِيحِ»؛ أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلْهَذَا حَجٌّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»؛ فَقَوْلُهُ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ»؛ أَي نَعَمْ لَهُ حَجٌّ، فَيَكُونُ لَهُ أَجْرٌ.

وَأَمَّا السَّيِّئَاتُ فَتتَوَخَّرُ كُتَابَتُهَا عَنِ العبدِ حَتَّى يَبْلُغَ.

والشَّرْطُ (الرَّابِعُ: النِّقَاءُ مِنَ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ)؛ وَهُوَ شَرْطٌ مُخْتَصٌّ بِالنِّسَاءِ.

وَأَمَّا (شروطُ صحَّةِ الصَّلَاةِ فتسعةٌ):

الشَّرْطُ (الأوَّلُ: الإسلامُ).

والشَّرْطُ (الثَّانِي: العقلُ).

والشَّرْطُ (الثَّالِثُ: التَّمْيِيزُ).

وتقدَّمت معانيها.

والشَّرْطُ (الرَّابِعُ: الطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ)؛ وَالحَدَثُ: وَصْفٌ قَائِمٌ بِالبَدَنِ مَانِعٌ مِمَّا

تجب له الطَّهَارَةُ.

وهو نوعان:

- أحدهما: حَدَثٌ أَكْبَرٌ؛ وهو ما أَوْجَبَ غُسْلًا.
- والآخر: حَدَثٌ أَصْغَرٌ؛ وهو ما أَوْجَبَ وُضوءًا.

والشَّرْطُ (الخامس: دخول الوقت)؛ أي للصَّلَاةِ المفروضة، ولهذا أُتْبِعَهُ بِذِكْرِ

مواقيت الصَّلوات الخمس، فقال:

(فوقت صلاة الظهر: من زوال الشمس - وهو ميلها عن وَسْطِ السَّمَاءِ -، إلى أن يصير ظل الشيء مثله بعد ظل الزوال)، وظل الزوال هو ظل الشيء الذي ينتهي إليه عند زوال الشمس.

فمُنْتَهَى ظِلِّ شَيْءٍ عند زوال الشمس يُسَمَّى (ظِلَّ الزَّوَالِ).

فيكون مُبْتَدَأُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ: من زوال الشمس؛ أي ميلها عن كِبِدِ السَّمَاءِ.

ومنتهاه: إلى أن يصير ظل الشيء مثله - أي مُساويًا له - بعد إضافة ظل الزوال.

فِيحْسَبُ ظِلَّانِ:

- أحدهما: ظل الشيء عند زوال الشمس، وهو المسمَّى - كما تقدَّم - (ظِلَّ الزَّوَالِ).

• والآخر: مثل ظل الشيء؛ أي المساوي له.

فِيُجْمَعَانِ، ويكون منتهى وقت الظهر هو ذلك.

ثم ذَكَرَ وقت العصر، فقال: (ثم يليه وقت صلاة العصر: من خروج وقت الظهر)؛

فمبتدأ وقت صلاة العصر هو منتهى وقت صلاة الظهر، فلا فصل بينهما.

ومنتهاه: هو المذكور في قوله: (إلى أن يصير ظل الشيء مثليه بعد ظل الزوال)؛ أي يُحسب مثلاً ظل الشيء ويُضاف إليهما ظل الزوال له، فيكون هذا آخر وقت صلاة العصر.

والوقت المذكور (هو آخر وقتها المختار)؛ أي الذي يُؤمر بفعل صلاة العصر في أي جزء منه.

ثم قال: (وما بعد ذلك وقت ضرورة إلى غروب الشمس)؛ أي لا يُباح أداء صلاة العصر فيه إلا لمُضطرٍّ، فمن كان مُختاراً في سعة لا ضرورة له لم يجز له أن يؤخر العصر عن وقتها المختار إلى وقت الضرورة.

ثم ذكر وقت المغرب، فقال: (ثم يليه وقت المغرب: من غروب الشمس)؛ أي من خفاء قرصها.

ومنتهاه: (إلى مغيب الشفق الأحمر)؛ وهي الحمرة التي تُرى في الأفق عند غروب الشمس.

ثم ذكر وقت العشاء، فقال: (ثم يليه الوقت المختار للعشاء: إلى ثلث الليل)، فمبتدؤه: مغيب الشفق الأحمر.

وأما منتهاه: فهو المذكور في قوله: (إلى ثلث الليل الأول)؛ أي لا الثاني ولا الثالث. والراجع: أن منتهى وقت العشاء هو نصف الليل.

قال: (ثم هو وقت ضرورة إلى طلوع الفجر الثاني)؛ أي لا يجوز أداء الصلاة فيه إلا لمُضطرٍّ.

والراجع: أن وقت الضرورة هو ما كان بعد مُتصف الليل.

ثُمَّ ذَكَرَ مَا يُبَيِّنُ الْفَجْرَ الثَّانِي، فَقَالَ: (وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ بِالْمَشْرِقِ، وَلَا ظُلْمَةٌ بَعْدَهُ)، تَمَيِّزًا لَهُ عَنِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ.

فَالْفَجْرُ الثَّانِي هُوَ الْبَيَاضُ الْكَائِنُ فِي الشَّرْقِ، مُتَّصِفًا بِوَصْفَيْنِ:

- أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مُعْتَرِضٌ؛ أَي فِي عَرْضِ الْأُفُقِ، غَيْرٌ مَرْتَفِعٍ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ.
- وَالْآخَرُ: أَنَّهُ لَا ظُلْمَةَ بَعْدَهُ، فَيَتَزَايِدُ النُّورُ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى يَطْلُعَ النَّهَارُ.

وَهَذَانِ الْوَصْفَانِ مَفْقُودَانِ فِي الْفَجْرِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّ الْفَجْرَ الْأَوَّلَ يَكُونُ بَيَاضًا مُسْتَطِيلًا فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَعَقَّبَهُ ظُلْمَةٌ.

ثُمَّ ذَكَرَ وَقْتَ الْفَجْرِ، فَقَالَ: (ثُمَّ يَلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى شُرُوقِ الشَّمْسِ)؛ فَصَلَاةُ الْفَجْرِ تَكُونُ مَبْتَدِئَةً مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ؛ أَي تَرْتَفِعَ وَتُظْهِرَ.

وَالشَّرْطُ (السَّادِسُ: سِتْرُ الْعَوْرَةِ بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ)؛ أَي بِمَا لَا يُظْهِرُ لَوْنَهَا.

فَإِنْ أَظْهَرَ صُورَةَ الْجِسْمِ - مِنْ ضَعْفٍ أَوْ رِقَّةٍ -، أَوْ أَظْهَرَ ثَنَائِيًا فِيهِ: لَمْ يَضُرَّ، وَإِنَّمَا الْمَمْنُوعُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ سَاتِرٍ لَوْنِ الْبَشْرَةِ الَّتِي وَرَاءَهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ (عَوْرَةَ الذَّكَرِ الْبَالِغِ عَشْرًا، وَالْحُرَّةَ الْمُمَيَّزَةَ، وَالْأَمَةَ)؛ وَالْأَمَةُ هِيَ الْجَارِيَةُ الْمَمْلُوكَةُ، (وَلَوْ مُبْعُضَةً)؛ أَي عَتَقَ بَعْضَهَا وَبَقِيَ بَعْضُهَا رَقِيْقًا = أَنْ هُوَ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ عَوْرَتُهُمْ (مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ)؛ أَي الْقَدْرُ مِنَ الْجَسَدِ الْوَاقِعِ بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

وَهُمَا لَيْسَا مِنَ الْعَوْرَةِ؛ فَالرُّكْبَةُ وَالسُّرَّةُ لَا يَدْخُلَانِ فِي الْعَوْرَةِ، وَهُمَا حَدُّهَا.

وَأَمَّا (ابْنِ سَبْعٍ إِلَى عَشْرِ): فَعَوْرَتُهُ (الْفَرْجَانِ)؛ أَي السَّوَاءَتَانِ فَقَطْ.

وَأَمَّا (الْحُرَّةُ الْبَالِغَةُ): فَ(كُلُّهَا عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا).

وفي رواية عن الإمام أحمد: (إِلَّا وَجْهَهَا وَقَدَمَيْهَا وَكَفَّيْهَا)، وهو الرَّاجِحُ؛ أي حال الحاجة إلى ذلك، وأمّا مع وجود السَّعة والقُدرة على ستر البدن فالإتيان بالصُّورة الكاملة أكمل.

ثمَّ قال: (وشرط في فرض الرجل البالغ: ستر جميع أحد عاتقيه بلباس)؛ أي يزيد الرجل البالغ في صفة ما يُطلب منه ستره أن يستر جميع أحد عاتقيه، والعاتق: أعلى المنكب، فيستر جميعه بلباس، في فرض لا نفل.

والشرط (السابع: اجتناب نجاسة غير معفو عنها في بدن وثوب وبقعة).

و(النجاسة التي لا يعفى عنها) هي النجاسة التي يُمكن نفيها والتحرُّز منها، فإن كان ذلك غير مُمكن عفي عنها.

ومواطن ما يُطلب اجتناب النجاسة فيه ثلاثة:

- أحدها: بدن المصلي؛ وهو جسده.
- وثانيها: ثوب المصلي؛ وهو ما يلبسه في صلاته.
- وثالثها: البقعة التي يُصلي عليها من الأرض.

والشرط (الثامن: استقبال القبلة)؛ وهي الكعبة؛ بأن يُواجهها في صلاته مُقبلاً عليها.

والشرط (التاسع: النية)، وتقدّم معناها.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَقَّ السُّنُّ:

فصلٌ

في صفة الصلاة



قال الشارح وفقَّ السُّنُّ:

عَقَدَ الْمُصَنِّفُ تَرْجَمَةً ثَانِيَةً، ذَكَرَ فِيهَا الْفَصْلَ الثَّانِيَّ مِنَ الْفُصُولِ الْخَمْسَةِ، فَقَالَ:
(فصلٌ في صفة الصلاة)؛ أَي حَلِيَّتِهَا الَّتِي تَتَمَيَّزُ بِهَا عَنْ غَيْرِهَا، وَهِيَ الْهَيْئَةُ الْحَاصِلَةُ
 عِنْدَ فِعْلِهَا.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَقَّ الشُّرْهُ:

يُسَنُّ: خُرُوجُهُ إِلَى الصَّلَاةِ مُتَطَهِّرًا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَقِيَامٌ إِلَيْهَا مِنْ إِمَامٍ فَمَأْمُومٍ رَأَاهُ؛
عِنْدَ قَوْلِ مُقِيمٍ: (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ)، وَتَسْوِيَةِ الصَّفِّ، وَقُرْبُهُ مِنَ الْإِمَامِ.

وَصَفَتْهَا:

أَنْ يَقُولَ - قَائِمًا مُفَرَّقًا قَدَمَيْهِ -: (اللَّهُ أَكْبَرُ)، رَافِعًا يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، مَضْمُومَةً
الْأَصَابِعَ مَمْدُودَةً، مُسْتَقْبِلًا بِطَوْنَيْهَا الْقِبْلَةَ، وَيُنْهِي رَفْعَهُ مَعَ التَّكْبِيرِ، وَيَحْطُّهُمَا بِلَا ذِكْرٍ،
وَيُسْمِعُ الْإِمَامُ مَنْ خَلْفَهُ، وَيُسْمِعُ غَيْرَهُ نَفْسَهُ.

ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهُ بِيَمِينِهِ، وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ سَجُودِهِ.
ثُمَّ يَسْتَفْتَحُ سِرًّا، يَقُولُ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ،
وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ).

ثُمَّ يَسْتَعِيدُ، ثُمَّ يُبَسِّمُ - سِرًّا فِيهِمَا -، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ مُرْتَبَةً مُتَوَالِيَةً مُرْتَلَةً، فَإِنْ قَطَعَهَا
بِذِكْرٍ أَوْ سَكُوتٍ غَيْرِ مَشْرُوعِينَ وَطَالَ، أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدَةً، أَوْ حَرْفًا، أَوْ تَرْتِيبًا = لَزِمَ
الْإِمَامَ وَالْمُنْفَرِدَ إِعَادَتَهَا.

وَلَيْسَتْ الْإِسْتِعَاذَةُ وَالْبِسْمَلَةُ مِنَ الْفَاتِحَةِ.

فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الْفَاتِحَةِ قَالَ: (أَمِينَ) - بَعْدَ سَكْنَتِهِ لَطِيفَةٍ -، يَجْهَرُ بِهَا فِي الْجَهْرِيَّةِ إِمَامٌ
وَمَا مَوْمٌ مَعًا، وَكَذَا مُنْفَرِدٌ.

ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً: تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِ الْمُفْصَلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ،
وَفِي الْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ.

وَيُسِّنُّ جَهْرُ إِمَامٍ بِقِرَاءَةِ صُبْحٍ، وَجُمُعَةٍ، وَعِيدٍ، وَكُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ، وَأُولَىٰ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ، وَيُكْرَهُ لِأَمَامٍ، وَيُخَيَّرُ مُنْفَرِدٌ وَقَائِمٌ لِقِضَاءِ مَا فَاتَهُ.

ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ مَعَ ابْتِدَائِهِ - كَرَفَعَهُ الْأَوَّلَ -، وَيَضَعُهُمَا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ، وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ مُسْتَوِيًا، وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَهُ وَيُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَيَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ) - ثَلَاثًا -، وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ - كَرَفَعَهُ الْأَوَّلَ -، قَائِلًا إِمَامًا وَمُنْفَرِدًا: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ)، وَبَعْدَ قِيَامِهِمَا: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ)، وَيَقُولُ مَأْمُومٌ فِي رَفْعِهِ: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) فَقَطْ، وَإِنْ شَاءَ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَىٰ شِمَالِهِ أَوْ أَرْسَلَهُمَا.

ثُمَّ يَخِرُّ مُكَبِّرًا سَاجِدًا عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ؛ فَيَضَعُ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتَهُ مَعَ أَنْفِهِ، وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنَهُ عَنِ فَخْذَيْهِ، وَهُمَا عَنِ سَاقَيْهِ، وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، وَيُمْكِنُ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ وَرَاحَتَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ، مُبَاشِرًا لَهَا بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ مُفَرَّقَةً مُوجَّهَةً إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى) - ثَلَاثًا -، وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِّشًا يُسْرَاهُ وَنَاصِبًا يُمْنَاهُ، وَيُوجَّهَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيَبْسُطُ يَدَيْهِ عَلَىٰ فَخْذَيْهِ مَضْمُومَتِي الْأَصَابِعِ، وَيَقُولُ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي) - ثَلَاثًا -، وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ، ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ - كَالأُولَىٰ.

ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا نَاهِضًا عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ، مُعْتَمِدًا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ، فَإِنْ شَقَّ فَبِالْأَرْضِ.

وَيُصَلِّي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالأُولَىٰ، إِلَّا فِي تَجْدِيدِ النِّيَّةِ وَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالِاسْتِفْتَاكِحِ وَالتَّعَوُّذِ - إِنْ تَعَوَّذَ فِي الْأُولَىٰ.

ثمَّ يجلسُ مفترشًا ويضعُ يديه على فخذيه: يَقْبِضُ خِنْصِرَ الْيُمْنَى وَبِنْصِرَهَا، وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَهَا مع الوسطى، ويشيرُ بسبابتها من غير تحريكٍ في تشهدِه عند ذكرِ الله، وفي دعائه مُطلقًا، وَيَبْسُطُ أَصَابِعَ يُسْرَاهِ مضمومةً مُستقبلاً بها القبلة، ويقولُ سرًّا: (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).

هذا هو التَّشَهُدُ الأوَّلُ.

ثمَّ إنَّ كَانَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ قَالَ - بَعْدَ تَشَهُدِهِ -: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ).

وَسُنَّ أَنْ يَتَعَوَّذَ؛ فَيَقُولُ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ)، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ أَوْ بغيرِهِ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ. ثمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ)، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ، مُرْتَبًا، مُعَرَّفًا، وَجُوبًا.

وإنَّ كَانَ فِي ثَلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ نَهَضَ بَعْدَ التَّشَهُدِ الأوَّلِ مُكَبِّرًا كُنْهُوْضِهِ مِنَ السُّجُودِ، وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ وَصَلَّى مَا بَقِيَ كَالثَّانِيَةِ؛ إِلَّا أَنَّهُ يُسِرُّ وَلَا يَزِيدُ عَلَى الْفَاتِحَةِ. ثمَّ يجلسُ متورِّكًا في تشهدِه الأخيرِ: يفرشُ رجله اليسرى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَيُخْرِجُهَا عَنْ يَمِينِهِ، وَيَجْعَلُ أَلْيَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، فَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

وامرأةٌ كَرَجُلٍ، لَكِنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا، وَتَجْلِسُ مُتْرَبِّعَةً أَوْ سَادِلَةً رِجْلَيْهَا عَنْ يَمِينِهَا؛ وَهُوَ أَفْضَلُ.

قَالَ الشَّارِحُ وَقَفَّيْتُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ - وَفَقَهُ اللَّهُ - فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ (صِفَةُ الصَّلَاةِ)؛ وَافْتَتَحَهَا بِذِكْرِ خَمْسِ

مَسَائِلَ:

فَالْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي قَوْلِهِ: (يُسَنُّ خُرُوجُهُ إِلَى الصَّلَاةِ مُتَطَهِّرًا).

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي قَوْلِهِ: (بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ)؛ أَي يُسَنُّ خُرُوجُهُ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ.

وَالسَّكِينَةُ: التَّائِي فِي الْحَرَكَاتِ.

وَالْوَقَارُ: حُسْنُ الْهَيْئَةِ؛ بَغْضِ الْبَصْرِ وَنَحْوِهِ.

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي قَوْلِهِ: (وَقِيَامٌ إِلَيْهَا مِنْ إِمَامٍ فَمَأْمُومٍ رَأَاهُ)؛ أَي رَأَى إِمَامَهُ، (عِنْدَ

قَوْلٍ مُقِيمٍ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ)؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِالْقِيَامِ إِلَيْهَا.

فَيَقُومُ الْإِمَامُ عِنْدَ قَوْلِ الْمُقِيمِ - وَهُوَ الْمُؤَذِّنُ عَادَةً - (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ)، وَيَقُومُ

مَأْمُومٌ رَأَاهُ عِنْدَهُ أَيْضًا.

وَالْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي قَوْلِهِ: (وَتَسْوِيَةُ الصَّفِّ).

وَالْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي قَوْلِهِ: (وَقُرْبُهُ مِنَ الْإِمَامِ)؛ أَي يُسَنُّ كَوْنُهُ قَرِيبًا مِنَ الْإِمَامِ.

ثُمَّ شَرَعَ يَذْكُرُ صِفَةَ الصَّلَاةِ مُبَيَّنَةً فِي سِتِّ وَخَمْسِينَ حَالًا:

فَالْحَالُ الْأُولَى: فِي قَوْلِهِ: (أَنْ يَقُولَ - قَائِمًا مُفَرَّقًا قَدَمَيْهِ)؛ أَي غَيْرَ ضَامِّ لِهَمَا - (اللَّهُ

أَكْبَرُ).

وَالْحَالُ الثَّانِيَّةُ: فِي قَوْلِهِ: (رَافِعًا يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ)؛ أَي مُقَابِلَهُمَا، (مُضْمُومَةً

الْأَصَابِعِ) غَيْرَ مُفَرَّقَةٍ، (مَمْدُودَةً) غَيْرَ مَثْنِيَّةٍ.

وَالْحَالُ الثَّلَاثَةُ: فِي قَوْلِهِ: (مُسْتَقْبَلًا بِبَطُونِهِمَا الْقِبْلَةَ)؛ أَي بِرَاحَتِي الْكَفِّ.

والحال الرابعة: في قوله: (ويُنْهِي رَفْعَهُ مَعَ التَّكْبِيرِ)؛ أي يُنْهِي رَفْعَ يَدَيْهِ مَعَ انْتِهَائِهِ مِنَ التَّكْبِيرِ.

والحال الخامسة: في قوله: (ويحطُّهُمَا بِلا ذِكْرٍ)؛ أي يَخْفِضُهُمَا مُنْزِلًا إِيَّاهُمَا بِلا ذِكْرٍ.

والحال السادسة: في قوله: (ويُسْمِعُ الإِمَامُ مَنْ خَلْفَهُ، وَيُسْمِعُ غَيْرَهُ نَفْسَهُ)، فيكون قَصْدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هُوَ الْمَذْكُورُ؛ وَإِنْ لَمْ يَحْصَلْ، أَوْ حَصَلَ غَيْرُهُ.

كإمامٍ أَرَادَ إِسْمَاعَ مَنْ وَرَاءَهُ فَكَانُوا صُغًا لَا يَسْمَعُونَ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ قَدْ جَاءَ بِالْوَاجِبِ. أَوْ مَأْمُومًا قَصَدَ إِسْمَاعَ نَفْسِهِ فَسَمِعَهُ غَيْرُهُ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَقْدَحُ فِيمَا أَمْرٌ بِهِ هَذَا، وَهَذَا مِنَ الإِسْمَاعِ.

والحال السابعة: في قوله: (ثُمَّ يَقْبِضُ) - أي يُمَسِكُ - (كُوعَ يُسْرَاهُ بِيَمِينِهِ)؛ وَالْكَوْعُ: اسْمٌ لِلْعَظْمِ النَّاتِي أَسْفَلَ الإِبْهَامِ، فَالْعَظْمُ النَّاتِي فِي طَرَفِ السَّاعِدِ أَسْفَلَ الإِبْهَامِ يُسَمَّى (كُوعًا).

فِيْمَسِكُ كُوعَ يُسْرَاهُ بِيَمِينِهِ.

والحال الثامنة: في قوله: (ويجعلُهما تحتَ سُرَّتِهِ)؛ أي يُلْقِي بِيَدَيْهِ قَابِضًا كُوعَ يُسْرَاهُ بِيَمِينِهِ تَحْتَ سُرَّتِهِ.

وَالرَّاجِحُ: أَنَّهُ يَجْعَلُهَا أَيَّ مَوْضِعٍ مِنْ مُقَدِّمِ جَسَدِهِ؛ عَلَى صَدْرِهِ، أَوْ عَلَى سُرَّتِهِ، أَوْ فَوْقَهَا، أَوْ أَسْفَلَ مِنْهَا.

فَالثَّابِتُ فِي مَذْهَبِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: التَّوَسُّعَةُ فِي ذَلِكَ؛ ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ».

وَالْأَحَادِيثُ الْمَرْوِيَّةُ فِي تَعْيِينِ مَحَلِّ الْقَبْضِ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ.

وَالْحَالُ التَّاسِعَةُ: فِي قَوْلِهِ: (وَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ سَجُودِهِ).

وَالْحَالُ الْعَاشِرَةُ: فِي قَوْلِهِ: (ثُمَّ يَسْتَفْتَحُ سِرًّا)؛ أَي يُقَدِّمُ دَعَاءً يَجْعَلُهُ فَاتِحَةَ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، (فَيَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ).

وَإِذَا اسْتَفْتَحَ بغيره مِمَّا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْزَأَهُ.

وَالْحَالُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: فِي قَوْلِهِ: (ثُمَّ يَسْتَعِينُ)؛ أَي قَائِلًا: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)، أَوْ أَيَّ لَفْظٍ مِنَ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ.

وَالْحَالُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: فِي قَوْلِهِ: (ثُمَّ يُبَسِّمُ - سِرًّا فِيهِمَا -)؛ أَي قَائِلًا: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ).

وَكَلاهُمَا - أَيِ الْاسْتِعَاذَةِ وَالْبَسْمَلَةِ - يَقَعُ سِرًّا.

وَالْحَالُ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ: فِي قَوْلِهِ: (ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ مُرْتَبَةً)؛ أَي وَفْقَ رَسْمِهَا فِي الْمَصْحَفِ، (مُتَوَالِيَةً)؛ أَي مُتَتَابِعَةً، (مُرْتَلَةً)؛ أَي بِتُؤَدَّةٍ وَإِبَانَةٍ لِحُرُوفِهَا.

ثُمَّ ذَكَرَ ثَلَاثَ مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ:

فَالْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي قَوْلِهِ: (فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرِ أَوْ سَكُوتٍ غَيْرِ مَشْرُوعِينَ وَطَالَ)، وَبَيَّنَّ حُكْمَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (لَزِمَ الْإِمَامَ وَالْمُنْفِرِدَ إِعَادَتُهَا).

والمسألة الثانية: في قوله: (أو ترك منها تشديداً، أو حرفاً، أو ترتيباً = لزِمَ الإمامَ والمنفردَ إعادتها).

فالمسألان المذكورتان ممَّا تبطلُ فيهما قراءة الفاتحة:

فإن قطع قراءته (بذِكْرٍ أو سكوتٍ غير مشروعين وطال) ذلك؛ بطلت قراءتها، ولزمت الإمامَ والمنفردَ إعادتها.

وكذا لو ترك منها (تشديداً)؛ أي من حروفها المشددة، أو ترك (حرفاً) من حروفها، أو (ترتيباً)، بأن قَدَّمَ آية على آية = فإنها تبطلُ قراءته، و(يلزم الإمامَ والمنفردَ إعادتها).
أمَّا المأموم فهو تابعُ إمامه.

والمسألة الثالثة من المسائل المتعلقة بالفاتحة: قوله: (وليسَتِ الاستعاذَةُ والبسملةُ من الفاتحة)، فهما خارجتان عنها.

والحال الرابعة عشرة: في قوله: (فإذا فرغ من الفاتحة قال: آمين)؛ أي اللهم استجب (بعد سكتة لطيفة)؛ والسكوت: ما لا يتنفس معه، (يجهرُ بها في الجهرية إماماً ومأموماً معاً، وكذا منفرداً).

والحال الخامسة عشرة: في قوله: (ثم يقرأ بعدها سورة: تكون في الصبح من طوال المُفَصَّلِ، وفي المغرب من قِصاره، وفي الباقي من أوساطه).

والمُفَصَّلُ: اسمٌ للحزب الأخير من القرآن؛ ومبتدؤه - في أصح الأقوال -: سورة (ق) إلى آخر المصحف؛ وهو ثلاثة أقسام:

- أولها: طوال المُفَصَّلِ، ومبتدؤها: سورة (ق).
- وثانيها: أوساط المُفَصَّلِ، ومبتدؤها: سورة (النبا).

• وثالثها: قصر المفصل، ومبتدؤها: سورة (الضحى).

والحال السادسة عشرة: في قوله: (وَيَسُنُّ جَهْرُ إِمَامٍ بِقِرَاءَةِ صَبْحٍ، وَجُمُعَةٍ، وَعِيدٍ، وَكُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ، وَأَوْلِيِّ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ)؛ أي في الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْهُمَا فَقَطْ.

(وَيُكْرَهُ) - أي الجهر - (لِمَأْمُومٍ) خلف إمامه.

(وَيُخَيَّرُ مُنْفَرِدٌ وَقَائِمٌ لِقِضَاءِ مَا فَاتَهُ)؛ أي مسبوقة بقي عليه شيء من صلاته، فيُخَيَّرُ الْمُنْفَرِدُ وَالْقَائِمُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ.

والحال السابعة عشرة: في قوله: (ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا)؛ أي قائلاً: (الله أكبر)، (رافعاً يديه مع ابتدائه) - أي مع ابتداء تكبيره - (كرفعه الأول) عند ابتداء صلاته.

والحال الثامنة عشرة: في قوله: (وَيَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ)؛ أي مُبَاعِدًا بَيْنَ أَصَابِعِهِ تَفْرِيقًا.

والحال التاسعة عشرة: في قوله: (وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ مُسْتَوِيًا).

والحال العشرون: في قوله: (وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَهُ)؛ أي مُحَاذِيًا لَهُ، فَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَلَا يُصَوِّبُهُ، فَيَجْعَلُهُ مَسَاوِيًا ظَهْرَهُ.

والحال الحادية والعشرون: في قوله: (وَيُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ)؛ أي يُبَاعِدُ مِرْفَقَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ.

والحال الثانية والعشرون: في قوله: (وَيَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) - ثَلَاثًا -، وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ).

والحال الثالثة والعشرون: في قوله: (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدِيهِ - كَرَفَعَهُ الْأَوَّلَ -، قَائِلًا: إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ)، فيرفعان أيديهما ويقولان - حال ارتفاعهما -: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ).

والحال الرابعة والعشرون: في قوله: (وَبَعْدَ قِيَامِهِمَا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شئتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ)، (وَيَقُولُ مَأْمُومٌ فِي رَفْعِهِ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) فقط، فإذا اعتدل الإمام والمنفردُ قالَا: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شئتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ)، وأما المأموم فإنه يأتي بقول: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) فقط، عند ارتفاعه لا عند اعتداله.

وَالرَّاجِحُ: أَنَّ الْمَأْمُومَ مِثْلَ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ فِي ذَلِكَ؛ فَيَقُولُهَا بَعْدَ اعْتِدَالِهِ تَامَّةً.

والحال الخامسة والعشرون: في قوله: (وَإِنْ شَاءَ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ أَوْ أَرَسَلَهُمَا)؛ أي بعد ركوعه.

فإذا رفع من الركوع معتدلاً فهو مُخَيَّرٌ فِي هَذِهِ الْحَالِ بَيْنَ وَضْعِ يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ أَوْ إِرْسَالِهِمَا دُونَ قَبْضٍ.

والحال السادسة والعشرون: في قوله: (ثُمَّ يَخِرُّ) - أي يهوي - (مُكَبِّرًا) قَائِلًا: (اللَّهُ أَكْبَرُ)، (سَاجِدًا عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ؛ فَيَضَعُ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتَهُ مَعَ أَنْفِهِ).

والحال السابعة والعشرون: في قوله: (وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ)؛ أي يُبَاعِدُ عَضُدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ حَالِ سَجُودِهِ.

والحال الثامنة والعشرون: في قوله: (وَبَطْنَهُ عَنِ فَخْذَيْهِ)؛ أي يُبَاعِدُ بَطْنَهُ عَنِ فَخْذَيْهِ.

والحال التاسعة والعشرون: في قوله: (وهما عن ساقَيْهِ)؛ أي يُباعِد فَخِذَيْهِ عَنِ السَّاقَيْنِ.

والحال الثلاثون: في قوله: (ويُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ وَرِجْلَيْهِ)، فلا يَضْمُهُمَا جَامِعًا نَفْسَهُ، بَلْ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا.

والحال الحادية والثلاثون: في قوله: (وَيُمْكِّنُ جِبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ وَرَاحَتَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ).

والحال الثانية والثلاثون: في قوله: (مُبَاشِرًا لَهَا) - أي لِلْأَرْضِ - (بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ مُفَرَّقَةً مُوجَّهَةً إِلَى الْقِبْلَةِ)، فَيُثَبِّتُهَا حَالَ سَجُودِهِ حَتَّى تَتَوَجَّهَ أَصَابِعُ رِجْلَيْهِ إِلَى الْقِبْلَةِ إِنْ أَمَكَّنَهُ، فَإِنْ شَقَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

والحال الثالثة والثلاثون: في قوله: (ويقولُ: (سبحان ربي الأعلى) - ثلاثًا -، وهو أدنى الكمال).

والحال الرابعة والثلاثون: في قوله: (ثمَّ يرفع رأسه مُكَبِّرًا).

والحال الخامسة والثلاثون: في قوله: (ويجلس مُفْتَرِشًا يُسْرَاهُ)؛ أي فَارِشًا لَهَا جَالِسًا عَلَيْهَا؛ فَتَكُونُ فِرَاشَهُ، (نَاصِبًا يُمْنَاهُ)؛ أي رَافِعًا لَهَا، (وَيُوجَّهُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ)؛ أي يَجْعَلُ أَصَابِعَهَا مَتَّجِهَةً إِلَى الْقِبْلَةِ.

والحال السادسة والثلاثون: في قوله: (ويَبْسُطُ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ)؛ أي يَجْعَلُ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ مَبْسُوطَتَيْنِ، غَيْرِ مَكْفُوفَتَيْنِ وَلَا مَثْنِيَّتَيْنِ، (مَضْمُومَتَيِ الْأَصَابِعِ)؛ أي جَامِعًا أَصَابِعَهُ.

والحال السابعة والثلاثون: في قوله: (ويقولُ: (ربِّ اغفر لي) - ثلاثًا -، وهو أدنى الكمال).

والحال الثامنة والثلاثون: في قوله: (ثم يسجد الثانية - كالأولى)؛ أي يسجد سجدة ثانية تكون في صفتها كالأولى.

والحال التاسعة والثلاثون: في قوله: (ثم يرفع مكبراً ناهضاً) - أي معتمداً - (على صدور قدميه، معتمداً على ركبتيه بيديه)؛ أي جاعلاً يديه على ركبتيه، (فإن شق فبالأرض)؛ أي قام معتمداً على الأرض.

والحال الأربعون: في قوله: (ويصلي الركعة الثانية كالأولى، إلا في تجديد النية وتكبيرة الإحرام والاستفتاح والتعوذ - إن تعوذ في الأولى)، فإن لم يكن تعوذ في الأولى - كمن جاء والإمام في ركوعه - فإنه يتعوذ في الثانية.

والحال الحادية والأربعون: في قوله: (ثم يجلس مفترشاً)؛ أي على ما تقدم من كونه جاعلاً يسراه فراشاً له.

والحال الثانية والأربعون: في قوله: (ويضع يديه على فخذه).

والحال الثالثة والأربعون: في بيان حال الأصابع، في قوله: (يقبض خنصر اليمنى وبنصرها)؛ والخنصر هو الأصبع الصغير، والبنصر هو المجاور له، وهما بكسر أولهما في اللغة الأفصح.

(ويحلق إبهامها مع الوسطى)؛ أي يجعلهما كالحلقة.

(ويشير بسبابتها من غير تحريك) - أي من دون حركة - (في تشهد عند ذكر الله، وفي دعائه مطلقاً)، فإذا ذكر الله أشار، أو دعا فإنه يشير.

والحال الرابعة والأربعون: في قوله: (ويسط أصابع يسراه مضمومة).

والحال الخامسة والأربعون: في قوله: (مستقبلاً بها القبلة).

والحال السادسة والأربعون: في قوله: (ويقول سرًّا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ...) إلى تمام هذا، وهو (التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ) - كما ذَكَرَ.

والحال السابعة والأربعون: في قوله: (ثُمَّ إِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ قَالَ - بَعْدَ تَشَهُدِهِ -: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ...) إلى تمام الذِّكْرِ الْمُثَبَّتِ هُنَا.

فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ رَكَعَتَيْنِ - كَفَجْرِ - فَتَشَهُدُ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ أَتْبَعَهُ بِالصَّلَاةِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ.

والحال الثامنة والأربعون: في قوله: (وَسُنَّ أَنْ يَتَعَوَّذَ؛ فَيَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ)، فَيَأْتِي بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ الْأَرْبَعِ مِنَ التَّعَوُّذَاتِ.

والحال التاسعة والأربعون: في قوله: (وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ أَوْ بغيرِهِ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ)؛ فإِذَا فَرَّغَ مِنَ التَّعَوُّذِ دَعَا بِمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ بغيرِ الْوَارِدِ مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْآخِرَةِ.

والحال الخمسون: في قوله: (ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ)؛ أَيْ قَائِلًا: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ)، (وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ، مُرْتَبًّا، مُعَرِّفًا، وَجُوبًا)؛ أَيْ يَأْتِي بِهَا مُرْتَبَّةً مُعَرِّفَةً بـ (أَل) وَجُوبًا.

والحال الحادية والخمسون: في قوله: (وَإِنْ كَانَ فِي ثَلَاثِيَّةٍ) - كَمَغْرِبٍ - (أَوْ رُبَاعِيَّةٍ) - كظُهْرِ وَعَصْرِ وَعِشَاءٍ - (نَهَضَ بَعْدَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ مُكَبِّرًا كُنْهُوْضِهِ مِنَ السُّجُودِ).

والحال الثانية والخمسون: في قوله: (وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ)، فَلَا يُشْرَعُ لَهُ فِي الْمَذْهَبِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ هُنَا.

والرَّاجِح: أنه يرفع يديه إذا قام من التَّشْهَدِ الأوَّلِ.

ويكون رَفْعُهُمَا بعد قيامه؛ ثبت هذا عن ابنِ عمرَ عند ابنِ أبي شيبَةَ، وهو راوي حديث رَفَعِ اليدين، فهو به أعلم.

والحال الثالثة والخمسون: في قوله: (وَصَلَّى مَا بَقِيَ كَالثَّانِيَةِ؛ إِلَّا أَنَّهُ يُسِرُّ)؛ أي يُسِرُّ في ثالثةٍ ورابعةٍ.

والحال الرابعة والخمسون: في قوله: (ولا يزيدُ على الفاتحة)، فيقتصر عليها.

والحال الخامسة والخمسون: في قوله: (ثمَّ يجلس متورِّكًا في تشهده الأخير)، ويبيِّن التَّورُّكَ قائلًا: (يفرشُ رجله اليسرى)؛ أي يجعلها فراشًا، (وينصبُ اليمنى)؛ أي يجعلها قائمةً، (ويخرجُ جُهمًا عن يمينه، ويجعلُ أَلْيَتَيْهِ) - أي وَرَكَهَ - (على الأرض)، فيفضي بَوْرَكَه إلى الأرض.

سُمِّيَ (تورُّكًا) للحال المذكورة.

والحال السادسة والخمسون: في قوله: (فيتشهدُ ويسلِّمُ)؛ أي يتشهدُ التَّشْهَدَ الأخيرَ الَّذِي تقدَّم، ويسلِّمُ التَّسْلِيمَ الَّذِي تقدَّم.

ثمَّ ختم المصنِّفُ الصِّفَةَ بمسألتين:

فالمسألة الأولى: في قوله: (وامرأةٌ كَرَجُلٍ)؛ أي في صفة صلاتِها، (لكن تضمُّ نفسها)؛ أي فلا تُجافي بين أعضائها، فتضمُّ نفسها في صلاتِها، فإذا ركعت أو سجدت أو كانت قائمةً ضمَّت نفسها دون تباعدٍ.

والمسألة الثانية: في قوله: (وتجلسُ) - أي فيما يُطلب فيه الجلوس - (مُتربِّعةً)؛ أي على صفة التَّربُّع.

وَسُمِّيَ (تَرْبُعًا)؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَجْعَلُ نَفْسَهُ مُرَبَّعًا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ: هُمَا سَاقَاهُ وَفَخْدَاهُ.

قال: (أَوْ سَادِلَةٌ رِجْلَيْهَا عَنِ يَمِينِهَا)؛ أَي طَارِحَةٌ حَالَ جُلُوسِهَا رِجْلَيْهَا الْيُمْنَى

وَالْيُسْرَى عَنِ جِهَتِهَا الْيُمْنَى؛ (وَهُوَ أَفْضَلُ)؛ أَي أَفْضَلُ مِنَ التَّرْبُعِ.

وَيُقَالُ فِي صِفَتِهَا حِينَئِذٍ: (سَادِلَةٌ)، وَلَا يُقَالُ: (مُسَدِلَةٌ)؛ فَأَصْلُ الْفِعْلِ: (سَدَلَ)،

وَلَيْسَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ (أَسَدَلَ).



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

فصلٌ

في أركان الصلاة وواجباتها



قال الشارح وفقه الله:

عَقَدَ الْمُصَنِّفُ - وَفَّقَهُ اللَّهُ - تَرْجَمَةً ثَالِثَةً، ذَكَرَ فِيهَا الْفَصْلَ الثَّالِثَ مِنْ فُصُولِ الصَّلَاةِ الْخَمْسَةِ؛ فَقَالَ: **(فصلٌ في أركان الصلاة وواجباتها)**.

و(أركان الصلاة) اصطلاحًا: ما تَرَكَبُ مِنْهُ مَاهِيَةُ الصَّلَاةِ، وَلَا يَسْقُطُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَلَا يُجْبَرُ بغيرِهِ.

و(واجبات الصلاة) اصطلاحًا: ما تَرَكَبُ مِنْهُ مَاهِيَةُ الصَّلَاةِ، وَرَبَّمَا سَقَطَ لِعُذْرٍ، وَجُبِرَ بغيرِهِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَقَّ الشُّرْهُ:

أركان الصلاة أربعة عشر:

الأول: قيامٌ في فرضٍ مع القدرة.

والثاني: تكبيرة الإحرام، وجهره بها وبكل ركنٍ وواجبٍ بقدرٍ ما يُسمع نفسه فرضاً.

والثالث: قراءة الفاتحة.

والرابع: الركوع.

والخامس: الرفع منه.

والسادس: الاعتدال عنه.

والسابع: السجود.

والثامن: الرفع منه.

والتاسع: الجلوس بين السجدين.

والعاشر: الطمأنينة.

والحادي عشر: التشهد الأخير، والركن منه: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ) بعد ما يُجزئ

من التشهد الأول، والمجزئ منه: (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ،

سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ).

والثاني عشر: الجلوس له وللتسليمتين.

والثالث عشر: التسليمتان، وهو أن يقول مرتين: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ)،

ويكفي في النفل والجنابة تسليمته واحدة.

والرَّابِعُ عشر: التَّرتِيبُ بين الأركان.

وواجباتها ثمانية:

الأوَّل: تكبيرُ الانتقال.

الثَّاني: قولُ (سَمِعَ اللهُ لَمَنْ حَمَدَهُ) لِإِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ.

الثَّالث: قولُ (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) لِإِمَامٍ وَمَأْمُومٍ وَمُنْفَرِدٍ.

الرَّابِع: قولُ (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) فِي الرُّكُوعِ.

الخامس: قولُ (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) فِي السُّجُودِ.

السَّادس: قولُ (رَبِّ اغْفِرْ لِي) بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

السَّابِع: التَّشَهُدُ الأوَّل.

الثَّامِن: الجلوسُ له.



قال الشارح وفقه التَّم:

ذكر المصنِّفُ - وفقه الله - في هذه الجملة (أركان الصلاة وواجباتها)، وبَيَّنَّ أَنَّ

(أركان الصلاة) عند الحنابلة (أربعة عشر)، وعدَّها:

فالرُّكن (الأوَّل: قيامٌ في فرضٍ مع القدرة)؛ والقيامُ هو الوقوفُ.

ومحلُّ كونه رُكنًا: الفرضُ دون النَّفلِ.

فلو صلَّى في نفلٍ قاعدًا مع القدرة على القيام صحَّتْ صلاتُهُ.

والرُّكن (الثَّاني: تكبيرةُ الإحرام)، وهي قولُ (الله أكبر) عند ابتداء الصلاة.

ثمَّ قال: (وجَهْرُهُ بِهَا وَبِكُلِّ رُكْنٍ وَوَجِبَ بِقَدْرِ مَا يُسْمَعُ نَفْسَهُ فَرَضٌ).

وعنه - أي في الرواية الثانية في المذهب - أنه يكفي حركة اللسان والشفتين ولو لم يُسمع؛ وهو أصحُّ والله أعلم.

والرُّكن (الثالث: قراءة الفاتحة).

والرُّكن (الرابع: الرُّكوع).

والرُّكن (الخامس: الرَّفْعُ منه).

والرُّكن (السادس: الاعتدال عنه).

والرُّكن (السابع: السُّجود).

والرُّكن (الثامن: الرَّفْعُ منه).

والرُّكن (التاسع: الجلوس بين السجدين).

والرُّكن (العاشر: الطمأنينة)؛ وهي استقرارٌ بقدر الإتيان بالواجب في الرُّكن.

فمثلاً: الواجبُ في الرُّكوع: قولُ (سبحان ربي العظيم)، فتكون طمأنينة الرُّكوع: استقرارٌ بقدر الإتيان بالقول المذكور.

والرُّكن (الحادي عشر: التَّشَهُدُ الأخير، والرُّكن منه) عند الحنابلة: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ

مُحَمَّدٍ)؛ أي دون تمام الصلاة الإبراهيمية، فالإتيان بتمامها سنة.

قال: (بعدما يُجزئ من التَّشَهُدِ الأوَّلِ، والمجزئُ منه: التَّحِيَّاتُ لله...) إلى آخره،

فهذا القدر المذكور هو الواجب الإتيان به من التَّشَهُدِ الأوَّلِ.

والرَّاجِحُ: أنَّ المُجزئَ من التَّشَهُدِ الأوَّلِ هو اللَّفْظُ المنقول فيه عن النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَأْتِي بِالتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ)، فَيَكُونُ آتِيًّا بِالتَّشَهُدِ الْأَخِيرِ، وَمَا بَعْدَهُ سُنَّةٌ.

وَالرُّكْنُ (الثَّانِي عَشَرَ: الْجُلُوسُ لَهُ) - أَيِ لِلتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ - (وَلِلتَّسْلِيمَتَيْنِ).

وَالرُّكْنُ (الثَّلَاثُ عَشَرَ: التَّسْلِيمَتَانِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ مَرَّتَيْنِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ)؛ فَالتَّسْلِيمُ هُوَ قَوْلُ (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ) عِنْدَ اخْتِمَامِ الصَّلَاةِ.

وَالِاتِّفَاتُ حَالُ قَوْلِهَا سُنَّةٌ؛ فَإِنْ قَالَ عِنْدَ خَتَامِ صَلَاتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ)؛ كَانَ مُسَلِّمًا، وَالسُّنَّةُ: أَنْ يَلْتَفِتَ فِي كُلِّ تَسْلِيمَةٍ، مُوَافِقًا بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ.

قَالَ: (وَيَكْفِي فِي النِّقْلِ وَالْجَنَازَةِ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ).

وَالرُّكْنُ (الرَّابِعُ عَشَرَ: التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَرْكَانِ)؛ أَيِ مُتَابَعَتُهَا وَفَوْقَ صِفَتِهَا الشَّرْعِيَّةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ الثَّمَانِيَةَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ عَادًّا لَهَا:

فَالوَاجِبُ (الأَوَّلُ: تَكْبِيرُ الْإِنْتِقَالِ)؛ وَهُوَ الْكَائِنُ بَيْنَ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ؛ كَالِإِنْتِقَالِ مِنَ السُّجُودِ إِلَى الْقِيَامِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالوَاجِبُ (الثَّانِي: قَوْلُ (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ) لِإِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ).

وَالوَاجِبُ (الثَّلَاثُ: قَوْلُ (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) لِإِمَامٍ وَمَأْمُومٍ وَمُنْفَرِدٍ).

وَالوَاجِبُ (الرَّابِعُ: قَوْلُ (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) فِي الرُّكُوعِ).

وَالوَاجِبُ (الخَامِسُ: قَوْلُ (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) فِي السُّجُودِ).

وَالوَاجِبُ (السَّادِسُ: قَوْلُ (رَبِّ اغْفِرْ لِي) بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ).

والواجب (السَّابِعُ: التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ) الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

والواجب (الثَّامِنُ: الْجُلُوسُ لَهُ).



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

فصلٌ

في مُبطلاتِ الصَّلَاةِ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

عَقَدَ الْمُصَنِّفُ - وَفَّقَهُ اللَّهُ - تَرْجَمَةً رَابِعَةً، مُشْتَمِلَةً عَلَى الْفَصْلِ الرَّابِعِ مِنَ الْفُصُولِ

الْخَمْسَةِ، فَقَالَ: **(فصلٌ في مُبطلاتِ الصَّلَاةِ)**.

و(مُبطلاتِ الصَّلَاةِ) اصطلاحًا: مَا يَطْرَأُ عَلَيْهَا فَتَتَخَلَّفُ مَعَهُ الْآثَارُ الْمَقْصُودَةُ مِنْهَا.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَقَّ السُّنَّةُ:

وهي ستة:

الأول: ما أخلَّ بشرطها؛ كمبطل طهارة، واتصال نجاسة به إن لم يُزلها حالاً، وعدم استقبال القبلة حيث شرط استقبالها، وبكشف كثير من عورة إن لم يستتره في الحال، وبفسخ نية، وتردد فيه، وبشكّه.

الثاني: ما أخلَّ بركنها؛ كترك ركنٍ مطلقاً؛ إلا قياماً في نفل، وزيادة ركنٍ فعليٍّ، وإحالة معنى قراءة في الفاتحة عمداً، وعمل متوالٍ مُستكثرٍ عادةً من غير جنسها؛ إن لم تكن ضرورةً كخوفٍ وهربٍ من عدوٍّ ونحوه.

الثالث: ما أخلَّ بواجبها؛ كترك واجبٍ عمداً، وتسبيح ركوعٍ وسجودٍ بعد اعتدالٍ وجلوسٍ، ولسؤالٍ مغفرةٍ بعد سجودٍ.

الرابع: ما أخلَّ بهيئتها؛ كرجوعه عالمًا ذاكراً لتشهد أولٍ بعد شروعٍ في قراءةٍ، وسلامٍ مأمومٍ عمداً قبل إمامه، أو سهواً ولم يُعده بعده، وتقدم مأمومٍ على إمامه، وبطلانٍ صلاةٍ إمامه لا مطلقاً.

الخامس: ما أخلَّ بما يجب فيها؛ كقهقهة، وكلامٍ؛ ولو قلَّ أو سهواً أو مكرهاً أو لتحذيرٍ من مهلكةٍ، ومنه سلامٌ قبل إتمامها، وأكلٍ وشربٍ في فرضٍ عمداً.

السادس: ما أخلَّ بما يجب لها؛ كمرورٍ كلبٍ أسودٍ بهيمٍ بين يديه في ثلاثة أذرعٍ فما دونها.



قَالَ الشَّارِحُ وَقَفَّ السُّنْمُ:

ذكر المصنّف - وفقه الله - في هذه الجملة (مبطلات الصلاة)، جامعًا لها في ستّة

أصول:

فالأصل (الأوّل: ما أخلّ بشرطها)؛ أي بشرط الصلاة.

(كمبطل طهارة)؛ أي ما تبطل به الطهارة.

(واتصال نجاسة به)؛ أي كونها متصلةً به، غير منفصلةً عنه، (إن لم يُزلها حالاً)؛ أي

إن لم يدفعها عنه حالاً، فإن اتّصلت به ثمّ أزالها عنه لم تبطل صلاته.

(وعدم استقبال القبلة حيث شرط استقبالها)؛ أي متى كان استقبالها شرطاً.

ويُستثنى عند الحنابلة شرط (استقبال القبلة) في مسألتين:

• المسألة الأولى: لعاجز عن استقبالها؛ كمن كسرت رجله وعُلقت عند جبرها

إلى غير جهة القبلة فيشقُّ عليه أن يتوجّه إليها، فيُصليّ على حاله.

• والمسألة الثانية: في نفلٍ لمسافرٍ سَفَرًا مُبَاحًا.

قال: (وبكشف كثيرٍ من عورةٍ إن لم يستره في الحال)؛ فمتى انكشف كثيرٌ من عورته

- لا قليلٍ - ولم يُبادر بستره؛ بطلت صلاته.

فإن كان المُنكشِفُ يسيراً أو كثيراً ستره في الحال لم تبطل صلاته؛ كمن كان مُتَزَرًّا

بإزارٍ فسقط إزاره، ثمّ رفعه وربطه مرّةً ثانيةً؛ فصلاته لا تبطل.

قال: (وبفسخ نيّة)؛ أي بالخروج من نيّة صلاته.

(وتردّد فيه)؛ أي تردّد في الفسخ.

(وبشكّه)؛ أي فيما نوى، هل نوى الصلاة أم لم ينوها، أو نوى فرضاً أم لم ينوّه.

والأصل (الثَّانِي: مَا أَخْلَّ بُرْكَانَهَا)؛ أي بُرْكَانِ الصَّلَاةِ.

(كَتَرَكَ رُكْنَ مُطْلَقًا)؛ كَمَنْ صَلَّى وَلَمْ يَرْكَعْ، فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ.

(إِلَّا قِيَامًا فِي نَفْلِ)، فَتَصِحُّ صَلَاةُ نَفْلِ مِنْ غَيْرِ قَائِمٍ.

(وَزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيًّا)؛ كَمَنْ زَادَ رُكُوعًا أَوْ سَجُودًا.

(وَإِحَالَةٍ مَعْنَى قِرَاءَةٍ فِي الْفَاتِحَةِ عَمْدًا)؛ أي تَحْوِيلِ مَعْنَى قِرَاءَةٍ فِي الْفَاتِحَةِ مُتَعَمِّدًا؛

كَمَنْ قَرَأَ (أَنْعَمْتَ) عِوَضَ (أَنْعَمْتَ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿صِرْطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾*.

[الفاتحة: ٧].

قال: (وَعَمَلٍ مُتَوَالٍ) - أي مُتَابِعٍ - (مُسْتَكْتَرٍ عَادَةً مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا).

فَالْعَمَلُ الْوَاقِعُ فِي الصَّلَاةِ مُبْطِلٌ لَهَا عِنْدَ الْحَنْبَلَةِ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

- أَوَّلُهَا: أَنْ يَكُونَ مُتَوَالِيًّا؛ أَي مُتَابِعًا.
- وَثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا فِي الْعَادَةِ.
- وَثَالِثُهَا: أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ جِنْسٍ أَفْعَالِيًّا.

وَاسْتثنَى مِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (إِنْ لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةً كَخَوْفٍ وَهَرَبٍ مِنْ عَدُوٍّ

وَنَحْوِهِ)، فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِعَمَلٍ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ مُتَوَالِيًّا مُسْتَكْتَرًا عَادَةً مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا.

والأصل (الثَّالِثُ: مَا أَخْلَّ بِوَأَجِبِهَا)؛ أي بِوَأَجِبِ الصَّلَاةِ.

(كَتَرَكَ وَاجِبٍ عَمْدًا) مِنْ الْوَأَجِبَاتِ الثَّمَانِيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

(وَتَسْبِيحِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ بَعْدَ اعْتِدَالٍ وَجُلُوسٍ)؛ أي بِأَنْ لَا يُسَبِّحَ لِرُكُوعِهِ إِلَّا بَعْدَ

اعْتِدَالِهِ، وَلَا يُسَبِّحَ لِسُجُودِهِ إِلَّا بَعْدَ جُلُوسِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

(ولسؤال مغفرة بعد سجود)؛ أي بأن يؤخر قول (رب اغفر لي) بين السجدين حتى يسجد في السجدة الثانية، فيقول: (رب اغفر لي) حال سجوده.

والأصل (الرابع: ما أحلَّ بهيتها)؛ أي بصفتها المعروفة شرعاً، ويُسميه الحنابلة: (نظم الصلاة).

قال: (كرجوعه عالمًا ذاكراً لتشهد أول بعد شروع في قراءة)، بأن يقوم من تشهد الأول، ثم يشرع في قراءة الفاتحة، ثم يرجع عالمًا ذاكراً للتشهد الأول الذي تركه؛ فتبطل صلاته.

قال: (وسلام مأموم عمداً قبل إمامه)، بأن يتقدم عليه بالسلام متعمداً. (أو سهواً ولم يُعده بعده)؛ كمن كان في التشهد الأخير وراء إمامه فسلم ساهياً ظاناً أن إمامه سلم، ولم يُعده بعده، فإن تنبه ثم رجع فسلم الإمام وسلم بعده؛ صحَّت صلاته.

قال: (وتقدم مأموم على إمامه)؛ أي كونه بين يديه، متقدماً عليه، فإن نظم الصلاة في الشرع أن يكون الإمام متقدماً على المأموم.

(وبطلان صلاة إمامه لا مطلقاً)؛ أي إذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم. وقوله: (لا مطلقاً)؛ أي لا في كل حال، فُتسخت من ذلك أحوال تبطل بها صلاة الإمام، وتبقى صلاة المأموم صحيحةً، وهي مُبيّنة في المطولات.

والأصل (الخامس: ما أحلَّ بما يجب فيها)؛ أي بما يجب في الصلاة.

(كفقهية)؛ أي ضحك بصوت مرفوع.

(وكلام؛ ولو قَلَّ أو سهواً)؛ أي ولو كان الكلام سهواً، (أو مُكْرَهًا)؛ أي بكلامه، (أو لتحذيرٍ من مهلكة)؛ أي لتنبيه غيره من مهلكة.

(ومنه سلامٌ قبل إتمامها)؛ أي بأن يُسَلِّم قبل تمام الصلاة، فهو من ذلك.

(وأكلٍ وشربٍ في فرضٍ عمدًا)، فيبطلان به.

والأصل (السادس: ما أخلَّ بما يجبُ لها)؛ أي للصلاة.

(كمروٍ كلبٍ أسودٍ بهيمٍ) - أي خالصٍ السواد، فلا بياض فيه - (بين يديه في ثلاثة

أذرعٍ فما دونها)؛ أي في قدر ثلاثة أذرعٍ؛ لأنها محلُّ منتهى السجود عادةً.

والفرق بين الأصل الخامس والسادس:


- أن الأصل الخامس يُوجد أصله في الصلاة.
- وأمَّا السادس فهو خارجٌ عنها لا يتعلَّق بصفتها.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَقَّ السُّنَّةُ:

فصلٌ

في سجود السَّهْوِ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّ السُّنَّةُ:

خَتَمَ الْمُصَنِّفُ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ ذَاكِرًا الْفَصْلَ الْخَامِسَ مِنْ تِلْكَ الْفُصُولِ الْخَمْسَةِ الْمَتَعَلِّقَةِ بِهَا أَحْكَامُ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: **(فصلٌ في سجود السَّهْوِ)**، وَسَيُيِّنُ مَعْنَاهُ وَأَحْكَامَهُ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ.

وَالدَّاعِي إِلَى ذِكْرِهِ: هُوَ مَا سَبَقَ بَيَانُهُ؛ مِنْ أَنَّ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ رَبَّمَا تَسْقُطُ لِعُذْرٍ، وَتُجْبَرُ بِمَا يُجْبَرُهَا، فَتَسْقُطُ لِلنِّسْيَانِ - وَهُوَ السَّهْوُ -، وَتُجْبَرُ بِسُجُودِهِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَقَّ السُّنَّةُ:

وهو سجدتان لِذُهُولٍ فِي صَلَاةٍ عَنْ سَبَبٍ مَعْلُومٍ.

وَيُشْرَعُ لِثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ: زِيَادَةٍ، وَنَقْصٍ، وَشَكٍّ.

وَتَجْرِي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَحْكَامٍ: الْوَجُوبُ، وَالسُّنِّيَّةُ، وَالْإِبَاحَةُ.

فِيَجِبُ إِذَا زَادَ فِعْلًا مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ؛ كَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، أَوْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا، أَوْ تَرَكَ

وَاجِبًا.

وَيُسَنُّ إِذَا أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ سَهْوًا.

وَيُبَاحُ إِذَا تَرَكَ مَسْنُونًا.

وَمَحَلُّهُ: قَبْلَ السَّلَامِ نَدْبًا، إِلَّا إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصِ رُكْعَةٍ فَأَكْثَرَ فَبَعْدَهُ نَدْبًا، لَكِنْ إِنْ

سَجَدَهُمَا بَعْدَهُ تَشَهُدٌ وَجُوبًا التَّشَهُدُ الْأَخِيرَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

وَيَسْقُطُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

الْأَوَّلُ: إِنْ نَسِيَ السُّجُودَ حَتَّى طَالَ الْفَصْلُ عُرْفًا.

وَالثَّانِي: إِنْ أَحْدَثَ.

وَالثَّلَاثُ: إِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

وَمَنْ قَامَ لِرُكْعَةٍ زَائِدَةٍ جَلَسَ مَتَى ذَكَرَ.

وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا وَذَكَرَهُ قَبْلَ وَصُولِهِ إِلَى الرُّكْنِ الَّذِي يَلِيهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ؛ وَإِلَّا

حَرُمَ، إِلَّا إِنْ تَرَكَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ فَاسْتَتَمَّ قَائِمًا، وَلَمْ يَشْرَعْ فِي الْقِرَاءَةِ فَيُكْرَهُ.

وَمَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ، أَوْ عَدَدِ رُكْعَاتٍ - وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ - بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، وَهُوَ

الأقلُّ، وسَجَدَ للسَّهْوِ.

وبعد فراغِه منها فلا أثرَ للشَّكِّ.

تمَّ بحمدِ الله

ليلةَ الخميسِ الثلاثينِ من شهرِ ربيعِ الآخرِ

سنةٍ ستِّ وثلاثينِ وأربعمائةٍ وألفٍ



قال الشَّارِحُ وفقَّه النَّسَبُ:

ذكر المصنِّفُ - وفقَّه الله - في هذه الجملة (حقيقةَ سجودِ السَّهْوِ وأحكامه).

فأمَّا حقيقةُ الشرعيَّةِ: ففي قوله: (وهو سجدتانِ لِذُهُولٍ في صلاةٍ عن سببٍ معلومٍ)؛

أي حقيقةَ سجودِ السَّهْوِ أَنَّهُ:

✓ مُؤَلَّفٌ مِنْ (سجديتين) بينهما جلوسٌ.

✓ مُوجِبُهُ (ذُهُولٌ)؛ أي حالٌ تَعْتَرِي الإنسانَ فيغيبُ عنه شيءٌ كان يذكُرُهُ.

✓ (في صلاةٍ عن سببٍ معلومٍ)، وهو الَّذي ذَكَرَهُ بقوله: (ويُشرَعُ لثلاثةِ أسبابٍ:

زيادةً، ونَقْصً، وشكًّا).

فإمَّا أن يكونَ مُوجِبُهُ الزِّيَادَةُ، أو مُوجِبُهُ النِّقْصُ، أو مُوجِبُهُ الشَّكُّ في شيءٍ من

صلاته.

ثمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ (تجري عليه ثلاثةُ أحكامٍ: الوجوبُ، والسُّنِّيَّةُ، والإباحةُ)؛ فيكونُ سجودُ

السَّهْوِ تارةً واجبًا، ويكونُ تارةً سُنَّةً، ويكونُ تارةً مُباحًا.

فَأَمَّا الْوَجُوبُ: فَذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ: (فَيَجِبُ إِذَا زَادَ فِعْلًا مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ؛ كَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، أَوْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا، أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا)، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ لِسَهْوِهِ.

وَأَمَّا السُّنِّيَّةُ: فَذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَيُسَنُّ إِذَا أَتَى بِقَوْلٍ مُشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ سَهْوًا)؛ كَمَنْ سَأَلَ الْمَغْفِرَةَ سَاهِيًا فِي سُجُودِهِ، لَا فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

وَأَمَّا الْإِبَاحَةُ: فَذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ: (وَيُبَاحُ إِذَا تَرَكَ مَسْنُونًا)؛ أَيِ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ.

وَسُنَنِ الصَّلَاةِ: كُلُّ مَا كَانَ مِنْ صِفَتِهَا الشَّرْعِيَّةِ غَيْرَ رُكْنٍ وَلَا وَاجِبٍ.

فَمَا وَقَعَ فِي الصِّفَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَلَيْسَ مَعْدُودًا فِي الْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ فَإِنَّهُ يَكُونُ سُنَّةً، فَإِذَا تَرَكَهُ سَهْوًا فَسُجُودُهُ لَهُ مُبَاحٌ.

ثُمَّ قَالَ: (وَمَحَلُّهُ) - أَيِ مَحَلِّ السُّجُودِ - : (قَبْلَ السَّلَامِ نَدْبًا) - أَيِ اسْتِحْبَابًا - ؛ (إِلَّا إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصِ رُكْعَةٍ فَأَكْثَرَ فَبَعْدَهُ نَدْبًا)، فَلَأَصْلُ أَنَّ السُّجُودَ قَبْلَ السَّلَامِ لِلْسَهْوِ، إِلَّا فِي الْحَالِ الْمُسْتَثْنَاةِ: إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصِ رُكْعَةٍ أَوْ أَكْثَرَ.

ثُمَّ قَالَ: (لَكِنْ إِنْ سَجَدَهُمَا بَعْدَهُ تَشَهُدٌ وَجُوبًا تَشَهُدُ الْأَخِيرَ، ثُمَّ سَلَّمَ)؛ أَيِ إِذَا سَجَدَ لِسَهْوِهِ عَنْ نَقْصِ بَعْدِ السَّلَامِ فَإِنَّهُ يَتَشَهُدُ مَرَّةً أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمُ.

وَالرَّاجِحُ: أَنَّهُ يَكْفِيهِ تَشَهُدُهُ الَّذِي تَقَدَّمَ قَبْلَ سَلَامِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ (يَسْقُطُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ):

- (الأول: إِنْ نَسِيَ السُّجُودَ حَتَّى طَالَ الْفَصْلُ عُرْفًا)؛ أَيِ فِي عُرْفِ النَّاسِ، بِأَنْ تَطُولَ الْمُدَّةُ بَيْنَ صَلَاتِهِ وَتَذَكَرَهُ سَهْوَهُ.
- (والثاني: إِنْ أَحْدَثَ)؛ أَيِ وَقَعَ مِنْهُ حَدَثٌ.
- (والثالث: إِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ)؛ أَيِ فَارَقَ الْمَكَانَ الَّذِي أَدَّى فِيهِ الصَّلَاةَ.

ثمَّ قال: (وَمَنْ قامَ لركعةٍ زائدةٍ جلسَ متى ذَكَرَ)؛ كَمَنْ قامَ لخامسةٍ فذَكَرَ قبلَ ركوعِهِ؛ فيجلسُ، أو ذَكَرَ بعدَ رَفَعِهِ من ركوعِهِ؛ فيجلسُ؛ لِأَنَّها زائدةٌ ليست مِنَ الصَّلَاةِ.

ثمَّ قال: (وَمَنْ تركَ واجبًا وذكَّره قبلَ وصولِهِ إلى الرُّكنِ الَّذي يليه وَجَبَ عليه الرُّجوعُ؛ وَإِلَّا حَرُمَ)؛ فإذا سهى العبدُ عن واجبٍ من واجبات الصَّلَاةِ، وذكَّره قبلَ وصولِهِ إلى الرُّكنِ الَّذي يليه من الصَّلَاةِ وجبَ عليه الرُّجوعُ؛ (وَإِلَّا حَرُمَ)؛ أي إذا وصلَ إلى الرُّكنِ حُرْمَ عليه الرُّجوعُ، فإن كان قبلَهُ لم يحرم.

(إِلَّا إن تَرَكَ التَّشَهُدَ الأوَّلَ فاستتمَّ قائمًا، ولم يشرعَ في القراءةِ فيكْرَهُ)، فإن كان قد شرعَ في القراءةِ فحُكِمَ - كما تقدَّم - يَحْرُمُ.

فالتَّاهُضُ عن التَّشَهُدِ الأوَّلِ ناسيًّا له ثلاثُ أحوالٍ:

- الحالُ الأولى: أن ينهضَ ولا يستتمَّ قائمًا، فيرجعُ بلا كراهةٍ ولا تحريمٍ؛ كَمَنْ تَوَثَّبَ لينهضَ تاركًا التَّشَهُدَ الأوَّلَ ثمَّ ذَكَرَ، فيجلسُ.
- والحالُ الثانية: أن يستتمَّ قائمًا ولا يشرعَ في القراءةِ، فيكْرَهُ رجوعه.
- والحالُ الثالثة: أن يستتمَّ قائمًا ويشرعَ في القراءةِ، فيحرم رجوعه.

ثمَّ قال: (وَمَنْ شكَّ في رُكنٍ، أو عددِ ركعاتٍ - وهو في الصَّلَاةِ - بنى على اليقين) - أي المُتَيَقِّنِ -، (وهو الأقلُّ، وسَجَدَ للسَّهْوِ).

وفي روايةٍ أخرى عن الإمام أحمدَ: أَنَّهُ إن أمكنه أن يترجَّحَ له شيءٌ حَكَمَ بذلك، فإن لم يُمكنه التَّرجيحُ عملَ باليقينِ فرجعَ إلى الأقلِّ.

ثمَّ ختمَ بقوله: (وبعدَ فراغِهِ منها فلا أثرَ للشَّكِّ)؛ أي إذا فرغَ المرءُ من صلاتِهِ ثمَّ طرأَ عليه شكٌّ، فلا التفاتَ إلى ذلك الشَّكِّ؛ لِأَنَّهُ قد فرغَ من صلاتِهِ.

فالشُّكُّ فِي الْعِبَادَةِ لَا يُؤَثِّرُ فِيهَا فِي حَالَيْنِ:

- إحداهما: شكُّ فيها بعد الفراغ منها.
- والأخرى: حالُ المُوسَّوسِ الَّذِي يَكْثُرُ مِنْهُ تَرُدُّهُ وَشَكُّهُ فِي عِبَادَتِهِ، فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى ذَلِكَ وَلَا يُعَوِّلُ عَلَيْهِ.

وهذا آخر الكلام المناسب للمقام في بيان أحكام الكتاب.

وهو مُشتمِلٌ على مسائل تشتدُّ الحاجة إليها في طهارة أحوالنا لصلواته وصلاته، فينبغي أن يُكرَّرَ المرءُ تفهُمَ هذه المسائل، وأن يشرعَ في نشر ما تعلمه في هذا الكتاب أو غيره من الكتب المجموعة في هذا الديوان المُسمَّى: «مقررات برنامج البداية في علوم الغاية» بين المسلمين، فإنَّ حاجة النَّاسِ شديدةٌ.

ولا شيء يحتاج إليه الخلق أشدَّ من حاجتهم إلى العلم بالدين الذي جاء به النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا رفعة للعبد ولا لأُمَّة الإسلام في الدنيا والآخرة إلا بانتشار العلوم الدنيَّة فيهما، فإنَّ حاجتهم إليها أعظم من حاجتهم إلى غيرها.

فنسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلنا جميعاً من أدلاء الحق وهُداة، وأن ينفع بنا وبكم المسلمين، ويتولانا جميعاً في الصَّالِحِينَ.

وفق الله الجميع لما يحبُّ ويرضى، والحمد لله أولاً وآخراً.

تَمَّ الشَّرْحُ فِي مَجْلِسِ وَاحِدٍ

ليلة الخميس الثلاثين من شهر ربيع الأول

سنة ثمانٍ وثلاثين وأربعمائةٍ وألفٍ

في جامع خادم الحرمين بمدينة الخبر





فَوَائِدِ

Lined writing area with 25 horizontal lines.

Two additional horizontal lines at the bottom of the page.



